الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
الملحقة الجامعية مغنية
كلية العلوم القانونية والإدارية
قسم العلوم القانونية

التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبة :
حوات سامي

تحت إشراف الأستاذ:
وحياني لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بعزيز أحمد	رئيسا ومناقشا
الأستاذ جرودي عمر	مناقشا
الأستاذ وحياني لخضر	مشرفا ومؤطرا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللهم صلي على محمد وال محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا"

صدق الله العظيم

وقال تعالى:

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم"

قول مأثور لعماد الأصفهاني:

" إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلاّ قال لو غير

هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان أفضل، ولو ترك ذلك لكان أجمل"

وهذا من عظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

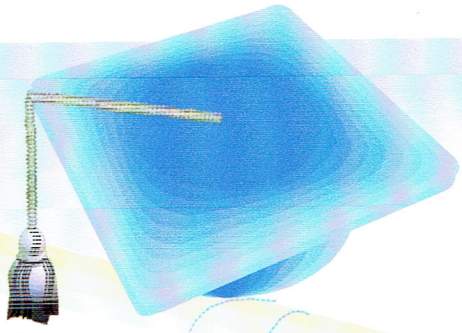

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على فضله وكرمه وعونه لي على إنجاز هذا البحث.

عرفان بالجميل والفضل، إني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساعدني وشجعني لإنجاز هذا العمل، وأخصّ بالذكر الأستاذ : وحياني لخضر " لما تفضل به عليّ من إشراف وتوجيه.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما تفضلوا به من توجيهات وإرشادات قيّمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي من خلال هذا البحث إلى:

- الوالدان حفظهما الله
- إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

حوات سامي

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج: الجزء
- ج ر: الجريدة الرسمية
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- م: مادة
- ف: فقرة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Op.cité : Ouvrage précité.
- P : Page.
- CF : conformer
- N° : numéro.
- Edit : édition.

مقدّمة

لقد عرفت المجتمعات، النزاعات و الحروب منذ بدء الكون و في كل موحلة من مراحل تطور المجتمعات، كان الإنسان يحاول اعتماد إجراءات معينة من أجل حل الخلافات، حيث حاول في صورة أولية أن يجد حلا للنزاعات التي كانت تتم في إطار الأسرة أو القبيلة أو العشيرة، انطلاقا من مسائل قائمة على الصدفة، كما كان ذلك في العهد اليوناني حيث كان الفصل في النزاع بين شخصين يتم الاحتكام فيه إما لأحسن الأصوات شعرا أو أحسن الأصوات غناء، أو الاحتكام إلى صنف معين من الطيور عن طريق وضع مجموعة من قطع الخبز، و الشخص الذي أخذت قطعته يعتبر قد خسر حقه.

لكن وجود بوادر التنظيم الدولي القانوني جعلت الأشخاص و القبائل يلجؤون إلى بداية الاحتكام لأسس موضوعية منها اللجوء إلى شخص ثالث أو اللجوء إلى الدية لحماية أحد الأشخاص التابعين للقبيلة.

و نتيجة لكل هذا، تكونت مفاهيم، سمحت بإمكانية تدخل طرف ثالث للفصل في النزاع سواء بطلب الأطراف المتنازعة، أو بتدخل هذا الطرف من تلقاء نفسه.

لكن تاريخ المجتمعات لم يعتمد هذه الظاهرة طويلا، حيث أنه بظهور قاعدة (تقسيم العمل)أدى هذا إلى وجود تمايز طبقي الذي فتح المجال أمام وجود طبقة العبيد و طبقة الأسياد، و أصبحت الطريقة الوحيدة لحماية الحق و حل أي النزاع هي اللجوء إلى القوة المسلحة، و كان بذلك تاريخ البشرية كله تاريخ صراع حول التوسع الإقليمي و امتلاك المزيد من الأقاليم و نشر الحضارة، و تلعب القوة في كل هذا دورا بارزا.

و بمجيء الإسلام كرس نظام الصلح أو المصالحة بين المتخاصمين، بالنص في الكتاب قوله تعالى:« و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على

الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا إن الله يحب المقسطين».[سورة الحجرات،الآية:09]

و نفهم من هذه الآية، أنه إذا قام نزاع بين فئتين من المؤمنين، وجب على الأمة الإسلامية أن تسعى إلى تسويته بالطرق السلمية و العادلة، فإن فشلت في التوفيق بينهما كان عليها مقاتلة الطرف الباغي حتى يستسلم و يقبل بالتسوية السلمية.

وقدتم تكريس هذا المبدأ من بعد ذلك في القانون الدولي بالنص عليه في جملة من المواثيق الدولية. كان أولها اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899-1907 اللتان أكدتا على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية، ثم أن منظمة عصبة الأمم التي قامت بعد الحرب العالمية الأولى، قد ربطت عهد العصبة بين تحريم الحرب من ناحية و بين الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، لكن تركيبة العصبة و اعتمادها على قاعدة الاجماع في اتخاذ القرارات قد حال دون نجاحها في وضع حد للكثير من النزاعات الدولية و عجزت بذلك عن ايجاد حلول للنزاعات التي يعرفها المجتمع الدولي انذاك، رغم محاولة ايجاد قواعد قانونية لحل النزاعات بين الدول عن طريق اتفاقية لوكارنو لسنة 1925 ، و ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف المختلفة.

كما حاولت الدول إبرام اتفاقيات دولية فيما بينها عرفت باتفاقات التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، و ذلك خارج إطار منظمة عصبة الأمم، و هذا لتشجيع حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

و بمجيء منظمة الأمم المتحدة، نص ميثاقها بوضوح على اعتماد وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية في نص المادة 33 ، بحيث صنفت حل الخلافات الدولية حلا سلميا إلى

صنفيناثنين: الوسائل السياسية و التي تمثلت في المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و لجان التحقيق و لجان التوفيق.الوسائل القانونية أو القضائية و هي التحكيم و القضاء الدولي.

و سنركز دراستنا على لجان التوفيق الدولية، حيث ظهرت أهميتها كوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية البارزة في القانون الدولي العام.

هذا، و يعد التوفيق الدولي من ضمن الحلول السياسية السلمية لتسوية النزاعات بين الدول، و تعمل لجان التوفيق على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع و تقديم اقتراحات المناسبة دون ترتيب أي آثار إلزامية على أطرافه، و بالتالي فهي لا تضع تطبيقات مباشرة للقانون، بل تراعي ظروف النزاع وظروف أطرافه و مدى تثيره على السلم و الأمن الدوليين.

بالإضافة إلى كل هذا،فإن لجان التوفيق تأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية واقتصادية و الاجتماعية و الدينية التي تعرفها الدول المتنازعة، فضلا على ذلك مراعاة الجانب القانوني و هو ما لا نجده في الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات التي تعتمد على النصوص القانونية المتوفرة لدى الأطراف المتنازعة أو تطبق قواعد القانون الدولي السارية المفعول.

كما أن حل النزاع الدولي باللجوء إلى لجان التوفيق يتميز بأنه يقدم طرفا جديدا أو محايدا في النزاع يختار بكل حرية و بدون أي شروط سابقة تقيد إرادة الأطراف مما يضمن أن سيادة الدول تبقى محترمة و لا تمس، مما يشجع الدول على اختيار هذه الوسيلة لتسوية نزاعاتها.

ضف إلى ذلك أن لجان التوفيق تتميز بمرونة كافية لكي تتلاءم مع طبيعة النزاع و يظهر ذلك جليا في اختيار الموفقين حسب موضوع النزاع، فإن كان النزاع خاص بالحدود مثلا، فلا بد أن تكون لهم دراية كافية برسم الحدود و تعيينها و هكذا.

هذا الأمر جعل المنظمات، و المواثيق الدولية تشجع اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة لحل الخلافات بين الدول، وتم اللجوء إليها قبل ذلك من طرف الدول خصوصا في المرحلة ما بين الحربين العالميتين، في شكل معاهدات ثنائية وجماعية للتوفيق و تم بذلك تسوية العديد من النزاعات الدولية دون اللجوء إلى الحرب،منها تسوية النزاع بين بلجيكا والدنمارك عند اصطدام سفينتين في ميناء (انفار Anvers) سنة 1940، بواسطة لجنة التوفيق البلجيكية – الدنماركية لسنة 1952 والتي أنشات في اطار اتفاقية التوفيق المبرمة بين الطرفين سنة 1927 . كما تم تسوية النزاع الفرنسي – السويسري بواسطة لجنة التوفيق المنشاة سنة 1955 في اطار الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 06 افريل1925 .

انطلاقا مما سبق ارتأينا التعرض لموضوع التوفيق الدولي، نظرا لأهمية هذه اللجان في حل النزاعات الدولية باعتبارها همزة وصل و مقدمة لصدور أحكام التحكيم الإلزامية و الوصول بذلك إلى تسوية نهائية للنزاع.

و على أي حال فإن الأسباب الدافعة لاختيار مثل هذا الموضوع تعود بالأخص إلى مايلي:

–ما كتب حول الموضوع يعد قليس بالمقارنة مع وسائل التسوية السلمية الأخرى. –الميل إلى الكتابة حول هذا الموضوع

–إبراز الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان التوفيق الدولية للحلول دون اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الراهنة.

بالإضافة إلى الاقتناع أن اعتماد أسلوب التوفيق يعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، نظرا للخصوصية التي يتميز بها في كون اللجوء إليه يعد إراديا، و تطبيق توصياته يتم بمحض

إرادة الطرفين، مما يدل على أن مهمة لجنة التوفيق لا يكون لها وجود إلا إذا كان الطرفان على اقتناع أن اللجنة لا تفرض نفسها كقاض.

ونظرا لهذه المزايا التي يتمتع بها اسلوب التوفيق الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، طرحنا الإشكالية التالية: **هل يكون للجان التوفيق دور في تدعيم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية،خصوصا في واقع العلاقات الدولية الراهنة وفي ظل المستجدات التي عرفها و يعرفها المجتمع الدولي المعاصر؟.**

و بالوقوف عند الإشكال المطروح، كان لابد من اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وهو ما يناسب البحث، سيما أن الموضوع يتطلب تحليلا ووصفا لوقائع معينة للوصول في النهاية و من خلال مراحل هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

و تبعا لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

الأول تحت عنوان ظهور التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي العام يضم هذا الفصل مبحثين، الأول خاص بالتطور التاريخي للتوفيق في تسوية نزاعات الدول. أما المبحث الثاني فإنه يتعلق بمفهوم التوفيق الدولي، و يحتوي هذا الأخير مطلبين.

يعالج المطلب الأول تعريف و خصائص التوفيق الدولي.أما المطلب الثاني فإنه يبين علاقه التوفيق كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية مع غيره من بعض وسائل التسوية السلمية الأخرى.

و يتضمن الفصل الثاني أهم المبادئ الأساسية لنظام التوفيق. و يندرج تحت هذا الفصل مبحثين نتناول في الأول التنظيم الداخلي لهيئة التوفيق و كيفية عملها، و ذلك في مطلبين متتاليين: **الأول نتعرض فيه إلى تنظيم لجان التوفيق. أمّا الثاني نتعرض فيه إلى طريقة عمل لجان التوفيق.**

أما المبحث الثاني فكان بمثابة المبحث التطبيقي في الموضوع، بحيث نتناوله في مطلبين نتطرق في الأول إلى طريقة التوفيق خارج إطار التنظيمات الدولية. و نعالج في المطلب الثاني مكانة التوفيق الدولي في المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة. و في هذا المضمون سوف نخص بالدراسة لجنة التوفيق من أجل فلسطين الخاصة باللاجئين المنشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 المؤرخ في 11 ديسمبر 1948.

و خاتمة في الأخير أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث

الفصل الأول:

ظهور التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي العام

التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، له مفهومه وخصائصه في القانون الدولي العام، التي تجعل منه أداة فعالة لتسوية الخلافات الدولية دون اللجوء إلى الحرب، بحيث تظهر أهميته من عدة جوانب ، سياسية وقانونية وإنسانية وغيرها ....

و على غرار وسيلة التوفيق، توجد وسائل تسوية أخرى لا تقل أهمية عن التوفيق، كلجان التحقيق، وهيئات التحكيم و غيرها، التي أثبتت دورها في مجال خدمة العلاقات الدولية.

و لتوضيح كل هذا، نتناول هذا الفصل في مبحثين، نتعرض في الأول إلى ظهور و تطور لجان التوفيق تاريخيا منذ اتفاقية الهدنة المبرمة بين الدنمارك والسويد سنة 1512 حتى ألان و الثاني نبين فيه مفهوم التوفيق في مجال تسوية النزاعات الدولية، بحيث نتناول عدة مفاهيم قيلت في أسلوب التوفيق ونصل في الأخير إلى مفهوم جامع.

المبحث الأوّل: تطور النظام القانوني للتوفيق الدولي

نتعرض من خلال هذا المبحث، الى النشأة التاريخية للجان التوفيق الدولية، واهم الاتفاقات التاريخية التي أبرمت في هذا المجال.

يعتبر نظام التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية حديث النشأة بالمقارنة مع الوسائل السلمية الأخرى، رغم الاعتقاد أن فكرة التوفيق تم اللجوء إليها ابتداء من سنة 1512 في اتفاقية الهدنة المبرمة بين الدانمرك و السويد، و أن قواعده تكرست في القارتين الأمريكيتين في نصوص المعاهدة

المبرمة بين كولومبيا العظمى و البيرو و بين كولومبيا و الشيلي عام 1822، بالإضافة إلى اتفاقية التحالف و التعاون التي تم توقيعها في مؤتمر بنما سنة 1826[1].

رغم هذا العمق التاريخي لنظام التوفيق فإن العديد من المؤلفات الحديثة، ترجع ظهور أسلوب التوفيق إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، أين تعرضت منظمة عصبة الأمم إلى الانتقاد من طرف العديد من الدول، تجلى في كون العهد يحكمه نظام الإجماع في اتخاذ القرارات، ذلك انه يكفي اعتراض احد الأطراف حتى لا يتم إيجاد حل للنزاع ،وهو ما دفع الدول إلى البحث عن حل لنزعاتها خارج إطار العصبة وهذا ما شكل انتقاصا من قيمة هذه المنظمة ، الأمر الذي دفع كل من حكومتي السويد و النرويج إلى اقتراح تعديل للمادتين 12 و 15 من عهد العصبة، كما قدم مجلس فيدرالية سويسرا في مارس 1919 مذكرة إلى مؤتمر السلام، يقترح فيها إنشاء في إطار عصبة الأمم لجان للتوفيق و التحقيق مستقلة عن كافة التأثيرات السياسية[2].

و قد كان أساس تطور وسيلة التوفيق واستقلالها، هو البحث عن تقارب بين وسيلة الوساطة، و بقية الوسائل الأخرى لفض المنازعات الدولية، خصوصا لجان التحقيق التي أسند لها دور اقتراح حلول للمنازعات الدولية إلى جانب وظيفتها و بهذا أصبحت تقوم بنوع من الوساطة تقترب من التوفيق بين الدول.

و انطلاقا من هذا الربط ، بدأ أول ظهور لفكرة الاتفاقيات الدولية لإنشاء لجان التوفيق لحل النزاعات الدولية، سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أو جماعية، نجد مثلا الاتفاقية الثنائية بين السويد و الشيلي سنة 1920 تم إنشاء بموجبها لجنة دائمة للتوفيق تتكون من خمسة أعضاء. و المعاهدة المبرمة بين

(1)نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحلّ النّزاعات الدّولية في القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربية للنّشر، القاهرة، ط1، 1996، ص11.
(2)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص13.

ألمانيا و سويسرا لسنة 1921 التي نص محتواها على أن المنازعات القانونية تحل عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي، بينما المنازعات الأخرى تحل عن طريق التوفيق[1].هذا الأمر دفع الجمعية العامة لعصبة الأمم ابتداء من تاريخ 1922/09/22 في توصيتها الصادرة في الدورة الرابعة عشر (14) إلى تشجيع الدول على استخدام طريقة التوفيق لحل نزاعاتها، بل ذهبت إلى حد إقرارها بأن القوة القانونية لمعاهدات التوفيق بين الدول تضل إلى مرتبة مساوية للقوة القانونية لعهد العصبة، دون إهمال وظائف مجلس العصبة[2].

و الملاحظ أن إصدار هاته التوصية من قبل الجمعية العامة، شجع الدول على إنشاء العديد من لجان التوفيق، وصل عددها مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى مائتين (200) معاهدة للتوفيق، من بينها اثنين و عشرون (22) معاهدة ثنائية أوروبية و ستة (06) معاهدات أمريكية أوروبية نذكر منها المعاهدة المبرمة بين سويسرا و هولندا في 1925/12/12، و معاهدة بين ألمانيا و السويد في 1924/08/29، و معاهدة بين هولندا و ألمانيا في 1926/05/20، و معاهدة بين إسبانيا و سويسرا في 1926/04/20.[3]

و لم يقتصر لجوء الدول إلى أسلوب التوفيق على الاتفاقات الثنائية، بل تعداه إلى الاتفاقيات الجماعية للتوفيق، حيث نجد الاتفاقية الموقعة في 1923/02/07 بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و بين جواتيمالا و السلفادور و هندوراس و تيكاراقوا و كوستاريكا من جهة أخرى، بشأن إعادة توحيد و صياغة اتفاقية موحدة لما جاءت به معاهدات بريان لسنة 1914/1913 ، لإيجاد اتفاقية تنظم اللجان الدولية للتحقيق التي كان ينظر إليها كلجان توفيق نظرا لدورها في اقتراح الحلول، و كذلك معاهدة

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ، ص14.
(2) المرجع نفسه، ص15.
(3)المرجع نفسه، ص18.

عدم الاعتداء و التوفيق المبرمة عام 1933 بين دول أمريكا الجنوبية و التي عرفت بميثاق Saavidra Lamas كما نجد فرنسا عقدت حوالي خمسة عشرة(15) معاهدة من هذا القبيل[1].

هذا، و قد شكلت اتفاقيات لوكارنو مرجعا مهما لتحديد أهم مميزات التوفيق باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، بل تزايد اللجوء إليه من طرف الدول منذ إبرام تلك الاتفاقيات في 1925/10/16 و التي وضعت للتوفيق قواعد كثيرة، أهمها تكوين لجنةالتوفيق من ثلاثة أعضاء أو خمسة، و أن اختصاصاتها تكمن في الخلاف على المصالح و ليس على الحقوق، ثم أن لجان التوفيق تتبع ما نص عليه معاهدة لاهاي لسنة 1907 بشان لجان التحقيق.[2]

و قد تكررت نصوص اتفاقية لوكررنو مرات عديدة، مما دفع أعضاء عصبة الأمم إلى وضعها في اتفاق عام لتسوية المنازعات الدولية في 1928/09/26 عرف بميثاق التحكيم العام أو ميثاق جونيف العام الذي تناول موضوع التوفيق الدولي حيث خصص له الفصل الأول منه، تناول فيه الأحكام و الإجراءات المنظمة لهذه الطريقة، و ذكر في مادته الأولى على وجوب لجوء الدول الموقعة على الميثاق إلى حل خلافاتها عن طريق لجان التوفيق[3].

و بعد انتهاء من الحرب العالمية الثانية، و خروج الشعوب من ويلات الحرب، ظهرت العديد من المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، أشارت في مواثيقها إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بين الدول، و من بينها تنظيم التوفيق باعتباره وسيلة من بين هاته الوسائل.

(1)شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للتوزيع والنّشر،بيروت، 1982، ص 227.
(2)فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامّة، ، دمشق، ط5، 1965، ص 578.
(3)علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ط12، 1975، ص 740.

و نجد في مقدمة المنظمات الدولية العالمية، ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي نص في مادته الثالثة والثلاثون (33) على اعتبار التوفيق وسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية من بين الوسائل الأخرى، كما تم تكريس هذا الأسلوب في اتفاقيات خاصة عقدت بمعرفة الأمم المتحدة نذكر منها، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي خصصت ملحقا بأكمله للتوفيق، يتكون من أربعة عشر (14) مادة، يتطرق إلى إجراءات التوفيق و أحكامه كما أشارت في الملحق ذاته إلى قائمة عددية بأسماء خبراء و تقنيين متخصصين في ميدان التوفيق بين المتنازعين. [1]

هنا، و قد اعتبرت الجمعية العامة لأمم المتحدة التوفيق وسيلة لتزايد التعاون السلمي بين الدول و كان ذلك في دورتها المنعقدة سنة 1950

كما أنشأت الأمم المتحدة في هذا الصدد لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين و التي تمثل مهمتها في الحماية و الحل الدائم للاجئين الفلسطينيين [*] (UNCCP) سنة 1948 بموجب القرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948/12/11 و هذا خلفا لوسيط الأمم المتحدة من أجل فلسطين الكونت برنادونت المعين بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 186 الصادر بتاريخ 1948/05/14. [2]

أما المنظمات الإقليمية و الجهوية، فنجدها هي الأخرى لم تهمل التوفيق كوسيلة سلمية لحل الخلافات الدولية، و على رأسها منظمة الوحدة الأفريقية، التي تنص ميثاقها في مادته الثالثة 03 ف 04 على أن التوفيق يعد أحد الوسائل الأساسية لتسوية النزاعات الدولية. كما أنشأت المنظمة لجنة للتوفيق و

(1)محمّد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدّار الجامعية للطّباعة والنّشر، الإسكندرية، 1999، ص691.
(*)UNCCP :لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين
(2)فؤاد شباط، مرجع سابق، ص 579.

الوساطة و التحكيم سنة 1964 و الذي تم تعديله سنة 1970. [1]كما نجد جامعة الدول العربية هي الأخرى لم تهمل هاته الوسيلة، حيث وضع مجلس جامعة الدول العربية سنة 1972 لجنة للتوفيق لتسوية الخلافات القائمة بين شطري اليمن حول الحدود تتكون من مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا، الكويت. [2]

أيضا من بين المنظمات الجهوية الأخرى التي ساهمت في توضيح موضوع التوفيق الدولي نجد كذلك المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لسنة 1948 (عهد بوغوتا) و الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات لسنة 1957.

كما يلاحظ كذلك إبرام معاهدات بالغة الأهمية بالنظر إلى محتواها في مجال تنظيم لجان التوفيق الدولية و عملها، نذكر منها معاهدة بروكسل المبرمة سنة 1948/03/17 و التي تعرف بمعاهدة التعاون الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و الدفاع عن النفس الجماعي حيث عقدت بين دول كل من بريطانيا و فرنسا و هولندا و بلجيكا و لكسمبورغ، حيث استخدمت هاته المعاهدة، التوفيق لحل كل المنازعات التي تنص عنها المادة 36 ف2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [3]

بعد هذه اللمحة التاريخية عن تطور لجان التوفيق الدولية في تسوية المنازعات الدولية،فإنه يمكن القول أن أسلوب التوفيق، ظهرت أهميته العملية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نصت بعض اتفاقيات التوفيق على أن تكون قرارات لجان التوفيق إلزامية، و بهذا يقترب أسلوب التوفيق من نظام التحكيم.

(1)نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص22.
(2)محمّد المجذوب، مرجع سابق، ص 692.
(3)نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: مفهوم التوفيق في تسوية المنازعات الدولية

للتوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات الدولية مفهوم و خصائص، تميزه عن غيره من بعض المفاهيم الدولية التي قد يتشابه معها، بحيث سنتعرف في هذا المبحث عن أهم المفاهيم والخصائص الني يتميز بها أسلوب التوفيق،رغم أن للتوفيق الدولي معنيين، معنى واسع ومعنى ضيق .فأما الواسع فنعني به تدخل طرف ثالث في النزاع يقوم باقتراح حلول وتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع،في حين المعنى الضيق يقصد به إحالة النزاع على لجنة تنشا حال نشوب النزاع او قبل ذلك بحيث تتولى دراسة حيثيات النزاع وايجاد حلول لطرفيه، وسنركز على دراسة التوفيق بمعناه الضيق لان معناه الواسع يحيلنا الى مجالات أخرى.كما إن أسلوب التوفيق قد يتشابه وقد يختلف مع بعض الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية.

و لتوضيح هذا التداخل، نتناول مفهوم التوفيق في تسوية المنازعات الدولية في مطلبين متتاليين:

الأول نتطرق فيه إلى تعريف و خصائص أسلوب التوفيق.و نتناول في الثاني علاقة أسلوب التوفيق ببعض الوسائل السلمية الأخرى.

المطلب الأوّل: تعريفه وخصائص أسلوب التوفيق

نتعرض في هذا المطلب إلى نقطتين متتاليتين:

- ❖ تعريف أسلوب التوفيق.
- ❖ خصائص أسلوب التوفيق.

الفرع الأول: تعريفه التوفيق الدولي

يحتمل التوفيق الدولي باعتباره وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أكثر من مفهوم، لكن المتفق عليه أنه حتى و إن اختلفت المفاهيم فإن المعنى المقصود واحد، و هو تدخل لجنة التوفيق لحل النزاع القائم بين الأطراف و محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين.

و قد تداولت المؤلفات الحديثة و رجال الفقه العديد من المفاهيم، فنجد الدكتور طلعت الغنيمي عرفه بأنه :«**إجراء من إجراءات تسوية النزاعات الدولية له معنيان، الأول واسع و الثاني ضيق. فأما المعنى الواسع فيعني تدخل طرف ثالث لاقتراح حلول لتسوية الخلاف القائم، في حين يعني المعنى الضيق إنشاء لجنة خاصة لتقديم مقترحاتها لحل النزاع**»[1].

و هناك من عرفه بأنه : « **تدخل كيان دولي، غير مستقل من الناحية السياسية و هذا لاقتراح حل للنزاع القائم، شرط أن يحظى هذا الكيان بالدقة اللازمة من أطراف النزاع، و**

(1)محمّد طلعت الغنيمي، الأحكام العامّة في قانون الأمم (قانون السّلام) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 914.

تتلخص مهامه في دراسة حيثيات النزاع، و من تم يقترح الحلول التي تكون غير ملزمة لأطراف النزاع»[1].

و ذهب البعض إلى القول بأنه : «**وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح، بحيث تعد هاته اللجنة تقريرا، بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف**» أو أنه : « **أسلوب لتسوية النزاعات الدولية هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث و تحليل الوقائع و المشاكل القانونية، ثم إعداد تقريرا بذلك**»[2].

أما رئيس اللجنة الدائمةة الفرنسية، السويسرية لعام 1955 فقد ذهب إلى القول بأن التوفيق هو: «**تطوير للوساطة نحو الأكمل، مما يوحي أن التوفيق يجمع بين أسلوبي الوساطة و التحقيق**»[3]. هذا، و يظهر التوفيق في النظام القانوني بعدة أسماء أهمها: معاهدات التوفيق و التحكيم، معاهدات التوفيق و التسوية القضائية، معاهدات التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية.

أما الأهمية العملية من اللجوء إلى لجان التوفيق، هو أن هذه الأخيرة، لا نقتصر على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع و تسويته، و بالتالي مراعاة مصالح الدول المتنازعة، الأمر الذي دفع البعض إلى القول أن مهمة لجنة التوفيق تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تصالحية.

---

(1)محمّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، وهران، 1999، ص217.

(2)صلاح محمّد محمود بدر الدّين، التّحكيم في منازعات الحدود الدّولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل) ، دار الفكر العربي للنّشر، الإسكندرية، 1991، ص 242، 243.

(3)أحمد عبد الحميد عشوش والدكتور عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 569.

و مع ذلك فإن ما هو أكيد أن أسلوب التوفيق يسعى إلى استبعادالاعتبارات السياسية للنزاع، ليهتم بالعناصر القانونية.و إذا كان الأصل، أن اللجوء إلى أسلوب التوفيق اختياري بالنسبة لأطراف النزاع فإنه استثناء من ذلك، قد يكون اللجوء إليه إجباريا.

و نعني بالتوفيق الاختياري لجوء أطراف النزاع إلى هذا الإجراء لإيجاد حل للنزاع القائم بينهم، أما التوفيق الإجباري فهو الاتفاق المسبق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى وسيلة التوفيق لحل ما ينشب بينهم من نزاعات، و تقتصر الإجبارية في هذا الصدد على اللجوء إليه، لا إلى نتائجه. [1]

و قد تجلى التوفيق الإلزامي خصوصا في نصوص بعض المعاهدات الحديثة نذكر منها، اتفاقية وفيننا لقانون المعاهدات لعام 1969 و المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فيما يخص المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك و ذلك طبقا للمادة 299 ف03.

هذا، و يعتبر التوفيق تعهيد سابق لتسوية لاحقة، بمعنى يلجأ إلى لجان التوفيق بصورة تمهيدية و في حالة فشلها في أداء مهامها يتم اللجوء بعد ذلك إلى وسائل التسوية الأخرى كالتحكيم و التسوية القضائية، و هو ما ذهبت إليه اتفاقيات لوكارنو لسنة1925. [2]

كخلاصة لكل هذه المفاهيم، فإنه و إن اختلفت التعاريف المقدمة، فإن الأغلبية، تجمع على أن أسلوب التوفيق ما هو إلا إحالة النزاع على لجنة تنشأ حال نشوب النزاع أو قبل ذلك بمقتضى معاهدة، بحيث تتولى لجنة التوفيق فحص موضوع النزاع و تقديم الحلول المناسبة لطرفي النزاع.

---

(1)محمّد السّعيد الدّقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.، ص 296.
(2)الخيّر القشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 199، ص29.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لنظام التوفيق

يتميز نظام التوفيق عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى، بخصائص تجعله نظام يصلح لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، و تتمثل أهم هذه المميزات في الآتي:

1. تقوم لجان التوفيق على مبدئي الجماعية و الاستمرار، و معنى ذلك أن اللجنة تتكون من عدة أفراد أو أعضاء (ثلاثة 03 أو خمسة05)، كما أنها تتكون مسبقا قبل نشوب النزاع[1].

2. بالنسبة لتقرير لجنة التوفيق فهو غير ملزم لأطراف النزاع، و يبقى مجرد توصية لحين قبوله من أطراف النزاع.و تعتمد اللجنة في إصدار قرارها على عدة مبررات (اجتماعية، سياسية، اقتصادية و قانونية) حسب ما تقتضيه طبيعة النزاع[2].

3. التوفيق إجراء غير مستقل بذاته، و هو مثلما عليه الأمر في القانون الداخلي، محاولة لتسوية النزاع سلميا قبل السير في الخصومة القضائية، بمعنى آخر إذا فشل هذا الأسلوب فإنه يفتح الطريق أمام القرارات الإلزامية الصادرة عن هيئة التحكيم أو التسوية القضائية. [3]

4. اختصاص لجنة التوفيق يتمثل في تسوية النزاع القائم حول المصالح Conflits d'intérêts و ليس حول الحقوق Droit ، بحيث غالبا ما تسوى المنازعات المتعلقة بالحقوق، بتطبيق القواعد القانونية، أما من الناحية الإجرائية، فإن اجتماع لجنة التوفيق وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907، سري إعلانه أمر اختياري في حين قرارات لجنة التوفيق تتخذ خلال الاجتماع بأغلبية الأصوات [4]

(1) محمّد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام، الدّار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص266.
(2) صالح محمّد محمود بدر الدّين، مرجع سابق، ص 248.
(3) أحمد عبد الحميد عشوش والدكتور عمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص 570.
(4) الشافعي محمّد البشير، القانون الدولي العام في السّلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 398-399.

5. غالبا ما يصحب عملية التوفيق ضغوط من جانب من يقوم به، و في كثير من الأحيان ما تكون الدول الكبرى، الأمر الذي يحتم على أطراف النزاع قبول المقترحات المتوصل إليها من طرف اللجنة، و هو ما يجعل التوفيق يقترب من المساعي الحميدة و الوساطة. (1)

6. يرد على الصفة الاختيارية للجوء إلى التوفيق، استثناء مفاده وجود اتفاقيات دولية توجب على الأطراف المتنازعة حل النزاعات بينهم عن طريق لجان التوفيق، و الإجبارية تتعلق باللجوء إلى إجراء التوفيق و ليس قبول تقرير اللجنة. و يراعي نظام التوفيق مصالح الدول المتنازعة، أكثر من مراعاته لاعتبارات القانونية، الأمر الذي يمكن القول معه أنه انحراف عن الاعتبارات القانونية(2).

7. يظهر التوفيق في القانون الدولي المعاصر بثلاثة أشكال:أولها في تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق بعض المعاهدات و المؤتمرات الدولية، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. و ثانيها يعتبر التوفيق كأداة دولية لحماية حقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان المكونة بموجب الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966). و ثالثها نجد أن التوفيق نصت عليه أغلبية المنظمات العالمية و اقليمية، إما لتسوية المنازعات التي تنشب بين أعضاء المنظمة أو لحل نزاع نشأ حين تطبيق قرار المنظمة (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارية) (3).

8. التمثيل المختلط في لجنة التوفيق يعطي لأطراف النزاع ثقة أكبر في قبول التقرير الذي تصدره لجنة التوفيق، حيث تتكون من أعضاء، من كلا الطرفين، الأمر الني يطمئن أطراف النزاع إلى أن

(1)الشافعي محمّد البشير ،المرجع السابق، ص 296.
(2)مصطفى سلام حسنين، العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الإسكندرية، ص 224.
(3)إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنّشر، القاهرة، ط1، 1986. ص176،175.

قرار اللجنة يشوبه نوع من الحياد عند إصداره. ضف إلى ذلك أن اللجوء إلى التوفيق يصبح إلزاميا، إذا ما طلبه أحد الطرفين المتنازعين.

هذا، و قد تبين في تطبيق التوفيق على النزاعات القائمة أنه أكثر فائدة من الوسائل القانونية الأخرى لتسوية النزاعات، ذلك أن التوفيق اخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التاريخية و الدينية التي تحيط بالنزاع بالإضافة إلى الظروف و الجوانب القانونية.

هذه الميزة لا تتوفر في وسائل التسوية الأخرى، التي تعتمد بالدرجة الأولى على الجوانب القانونية، و غالبا ما تلجأ إلى تطبيق قواعد القانون الدولي السارية، هذا الأمر يجعل الأطراف أكثر استعدادا لاعتماده كوسيلة لحل الخلافات الدولية و الموافقة على التقرير الذي تعتمده لجان التوفيق.

المطلب الثاني: علاقة أسلوب التوفيق ببعض الوسائل السلمية الأخرى

يتداخل أحيانا أسلوب التوفيق الدولي مع بعض الوسائل السلمية الأخرى، شأن لجان التحقيق الدولية و الوساطة، و كذا هيئات التحكيم الدولية، الأمر الذي يحتم علينا تبيان العلاقة بين هذه الوسائل القانونية و نتناول ذلك في ثلاثة فروع متتالية:

- علاقة التوفيق بلجان التحقيق الدولية.
- علاقة التوفيق بهيئات التحكيم.
- علاقة أسلوب التوفيق بالوساطة الدولية.

الفرع الأول: العلاقة بين لجان التوفيق و لجان التحقيق

نعني بالتحقيق الدولي باعتباره وسيلة ودية لتسوية نزاعات الدول، تدخل لجنة تتكون من أكثر من عضو واحد في النزاع القائم بين دولتين، بحيث يقتصر عملها على تقصي الحقائق، دون اقتراح حل للنزاع، بل تكتفي بوضع التقرير تحت تصرف طرفي النزاع الذي لا يكون له أية صفة إلزامية[1].

و تعود نشأة التحقيق إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي وضعت للتحقيق أهم القواعد الرئيسية، حيث عرفته في مادتها التاسعة بقولها: « **في المنازعات ذات الطابع الدولي و التي تمس الشرف أو المصالح الرئيسية، و التي تنشأ من اختلافهم في تقدير بعض الوقائع فإن الدول الموقعة تعتبر من الأفضل و المرغوب فيه أن الأطراف الذين لم يستطيعوا الوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية فعليهم أن يكونوا -حسب ما تسمح به الظروف- لجنة دولية للتحقيق يعهد إليها واجب تسهيل الوصول إلى تسوية لهذه النزاعات بأن تبين و توضح الحقائق بواسطة الفحص المحايد و العادل.**»

و طبقا لنص هاته المادة، فإن الهدف من تشكيل لجان التحقيق هو تقصي الحقائق و التحقيق في النزاع، و ليس الإعلان عن مسؤولية أي طرف في النزاع، و قراراتها غير ملزمة للأطراف و بالتالي فالتحقيق يهدف إلى حسم مسائل واقعية و هو إجراء اختياري، الدول حرة في اللجوء إليه، و قرار اللجنة غير ملزم لأطراف، و تتشكل لجانه باتفاق خاص[2].

---

(1)عبد العزيز محمّد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية للنّشر، القاهرة، 1975، ص390.

(2) Simone Dreyfus, « Droit des relations internationales », 2eme édition, Paris, 1980, P163.

و انطلاقا من هذه المميزات لنظام التحقيق فإنه يبدو لأول وهلة أن لجان التوفيق تلتقي و لجان التحقيق في تكوينها و عدد أعضائها، بالإضافة إلى فحص النزاع و تبيان وقائعه المادية[1].

أما التباين بينهما فيكمن في أن لجان التوفيق يمتد دورها إلى اقتراح تسوية وحل للنزاع القائم بين الأطراف، في حين لجان التحقيق يقتصر عملها على تقصي الحقائق و الوقائع في النزاع، بالإضافة إلى أن لجان التوفيق تتميز بالجماعية و الاستمرار، أي أنها تنشأ قبل نشوب النزاع بمقتضى معاهدة بين الأطراف المتنازعة، و تتكون من أكثر من فرد واحد بينما تتميز لجان التحقيق مؤقتة تتكون حال ، نشوب النزاع و تنتهي بانتهائه[2].

كما يظهر الاختلاف بين لجان التوفيق و لجان التحقيق الدولية، في أن الأولى تهدف إلى تسوية تعارض مصالح الدول خلافا لتعارض الحقوق، و عليه نجد أن اختصاص لجان التوفيق أوسع من اختصاصات لجان التحقيق، التي يقتصر دورها كما أسلفنا على سرد وقائع النزاع كما جاءت بعد الاستماع إلى طرفي النزاع، و سماع شهادة الشهود، و فحص تقرير الخبراء و أحيانا الانتقال للمعاينة[3].

لكن ما تجب ملاحظته بصدد لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة حديثا فهي تختلف عن لجان التحقيق التقليدية المنشأة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1907، حيث تطور عملها ليصبح تقليدا للجان التحقيق في القانون الداخلي، و تعدى بذلك الاختصاص التقليدي للجان التحقيق ليصبح بالإضافة إلى فحص و سرد وقائع النزاع، اقتراح حل للنزاع القائم بين الدول. و تجلى هذا بوضوح في نص المادة الرابعة و الثلاثون (34) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: « لمجلس الأمن أن يحقق في أي

(1)أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، ط1، القاهرة، 1998، ص 757.
(2)نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 26،27.
(3)شارل روسو، مرجع سابق، ص 289.

نزاعأوموقفقد يؤدي إلى خلافبين الدول،أوقد يثير نزاعا، لكي يقررما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأس الدوليين»[1].

و انطلاقا من هذه المادة، فإن مجلس الأمن لا يدرس وقائع النزاع المادية، لوضع تقرير عنه،بل يفعل ذلك لتقرير ما إذا كان هذا النزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين، و استنادا إلى عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع[2].

هذا، و تتوجه تقارير لجان التحقيق الحديثة نحو التمتع بالإلزامية، كما هو عليه الحال بالنسبة لتقارير لجان التوفيق الحديثة، حيث تشير إلى ذلك بعض المنظمات الدولية.

فمثلا نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها الخامسة (05)من الملحق الثامن، تكلمت عن تقصي الحقائق، بحيث سمحت للأطراف المتعاقدة تقديم طلب إلى محكمة التحكيم لإجراء تحقيق للتأكد من الوقائع التي تسببت في نشوب النزاع بين الأطراف، و أكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة أن نتائج التحقيق التي تنتبهي إليها المحكمة تعتبر باتنة في النزاع[3].

خلاصة لما سبق، نرى أن العلاقة بين لجان تحقيق و لجان التوفيق مثل علاقة من نوع خاص، بحيث تعتبر لجان التحقيق مثال من لجان التوفيق، أو بمعنى آخر، فإن لجان التوفيق هي أيضا لجان تحقيق، بحيث تقوم بفحص و تقصي الحقائق لأجل اقتراح تسوية عادلة للنزاع المطروح، و من ثم فهي تقوم إلى جانب وظيفة التحقيق بوظيفة أخرى تتمثل في تسوية النزاع[4]

(1)محمد المجنوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ص 689.

(2)إبراهيم محمّد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص 435.

(3) Antonio Casses, « le droit international dans un monde divisé », Paris, 1986, P193.

(4) Antonio Casses, op cit.p201.

هذه الوظيفة المزدوجة للجان التوفيق دعت البعض إلى القول أن التوفيق طريق وسط بين التحقيق و التحكيم و هو ما سنتعرف عليه عند دراسة العلاقة بين لجان التوفيق و هيئات التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: العلاقة بين لجان التوفيق و هيئات التحكيم

عرفت المادة السابعة و الثلاثون (37) من معاهدة لاهاي لسنة 1907 التحكيم الدوليبقولها:«التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة تنتخبهم هذه الدولة و على أساس احترام الحق» و تضيف قولها: « أن اللجوء إلى التحكيم يفترض التعهد بالرضوخ للحل الناتج عنه، على أساس حسن النية».

طبقا لهذه المادة، يقصد بالتحكيم أنه وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة[1].

عند مقارنة مفهوم التوفيق الدولي، بهذا المفهوم السابق للتحكيم، فإن الفرق بينهما يظهر في كون لجان التوفيق نمثل وسيلة سلمية سياسية لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، في حين التحكيم الدولي يمكن وصفه بأنه محكمة قضاء دولي مؤقت.

ضف إلى ذلك أن قرار لجنة التوفيق يعد مجرد توصية غير ملزمة، لأطراف النزاع الحق في قبولها أو رفضها. على عكس قرار هيئة التحكيم فهو حكم ملزم وواجب النفاذ على أطراف النزاع تطبيقه بحسن نية.

(1)فؤاد شباط، مرجع سابق، ص 587.

كما أن لجنة التوفيق تستند في إصدار قرارها على اعتبارات كثيرة (قانونية، اجتماعية، سياسية و ثقافية) حسب موضوع النزاع المطروح، في حين تطبق هيئات التحكيم مبادئ القانون، و مبادئ العدالة و الإنصاف[1].

لكن رغم هذا الاختلاف بين الوسيلتين فهذا لا يمنع أنهما يلتقيان خصوصا من الناحية الإجرائية، كتكوين اللجان، و كذلك تبادل المذكرات المكتوبة، ضف إلى ذلك شكل التقرير الصادر بعد الانتهاء من فحص النزاع.

هذا، و هناك من يخلط بين التوفيق و التحكيم، و تجلى ذلك في العديد من اتفاقات التوفيق أو الصلح المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية، نذكر منها على سبيل المثال، معاهدة الصلح المبرمة بين ايطاليا و الدول التي كانت في حالة حرب معها، حيث أنشأت هذه المعاهدة لجانا للتوفيق بينهم. حيث أعطت هاته المعاهدة للتقرير الذي تصدره تلك اللجان، قوة الإلزام، و هذا خروجا عن القاعدة العامة في أن التقرير الذي تصدره لجان التوفيق غير إلزامي.

كما أن لجنة التوفيق الإيطالية، الفرنسية، جعلت من نفسها هيئة تحكيميةأو محكمة دولية[2].هذا الوضع دفع البعض إلى القول أن التوفيق يتجه من التحكيم الدولي.

ضف إلى ذلك أن التوفيق يعتبر تمهيد لتسوية لاحقة، التي تتمثل في التحكيم أو التسوية القضائية فهو وسيلة غير مستقلة بذاتها، و بذلك يقترن التوفيق في الغالب بأحد الأسلوبين السابقين التحكيم أو التسوية القضائية هذا من جهة، من جهة ثانية نجد التوفيق يظهر في الحياة العملية مقرونا بالتحكيم أو

(1)صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 247،248.

(2)عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية للنشر، ط2، القاهرة، 1986، ص 06.

التسوية القضائية، مثل معاهدات التوفيق و التحكيم، معاهدات التوفيق و التسوية القضائية، معاهدات التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية.

هذه العلاقة الموجودة بين لجان التوفيق و هيئات التحكيم شجعت الدول على تحويل لجنة التوفيق إلى هيئة التحكيم، نذكر مثلا معاهدة الإقامة التي أبرمت بين فرنسا و سان مارينو سنة 1948، حيث جاء في مادتها العاشرة (10) أن تتحول لجنة التوفيق إلى لجنة تحكيم بضم طرف ثالث إلى اللجنة[1].

كذلك نصت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا و دولة الفاتيكان سنة 1954، على تحويل لجنة التوفيق القائمة قبل إبرام الاتفاق، إلى لجنة تحكيم بعد انضمام عضو إلى تكوينها.[2]

بعد هذا الطرح، يلاحظ أن العلاقة بين لجان التوفيق الدولية و هيئة التحكيم، هي علاقة خاصة جدا، بحيث يمكن اعتبار التوفيق إجراء شبه قضائي، و طريق وسط بين التحكيم و التحقيق، ذلك أن لجان التوفيق تبحث كل جوانب النزاع و تقترح الحلول الممكنة و من جهة أخرى تعزيز قرارات لجان التوفيق بعدم الإلزامية، بل أكثر من ذلك يعد إجراء ممهدا لتسوية أخرى تقوم بها لجان التحكيم في حالة فشله كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات بين الدول.

الفرع الثالث: علاقة أسلوب التوفيق بالوساطة الدولية

نعني بالوساطة الدولية، كأسلوب لتسوية خلافات الدول تدخل شخص ثالث لتسوية النزاع،قد تكون دولة أو منظمة، تتدخل بطلب الدول المتنازعة أو من تلقاء نفسها. و في كثير من الأحيان تكون الدولتان المتنازعتان في تحضير لقيام الحرب أو تكون الحرب قائمة فعلا، و في الحالة الأخيرة فإن دور

(1)أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنّشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 1990، ص 25.

(2)علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 740.

الوسيط يقتصر على امتصاص التوتر و تهدئة الوضع، بدعوة الدوليين للدخول في المفاوضات لوقف الحرب، مع تقديم اقتراحاته لهما، وتجري مناقشة هذه الاقتراحات الذي يمكن قبولها أو رفضها.

كما أن الوسيط غالبا ما يحتل مركز قانوني هام في القانون الدولي، كأن يكون الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للجامعة العربية وغيرها، منها قيام الأمين العام للأمم المتحدة بالوساطة بين أطراف النزاع في أزمة كوبا سنة 1962 و في حرب الفيتنام[1].

هذا، و لا يتمتع رأي الوسيط بأية قيمة إلزامية، شأنه شأن قرار التوفيق،فمهما كانت الآراء الذي يطرحها فان أمرها النهائي معلق على موافقة أطراف النزاع.

و قد نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1907، أسلوب الوساطة الدولية، و أشار إليه ميثاق بوقوتا للتسوية السلمية بين الدول الأمريكية، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثالثة و الثلاثون 33، و تم تطبيقه بعد ذلك سنة 1948 في فلسطين، بتعيين (الكونت برنادوت) و من بعده (بانش) كوسطاء لتسوية النزاع القائم في فلسطين[2].

و في هذا الصدد تلتقي الوساطة بالتوفيق الدولي، في تدخل طرف ثالث في النزاع سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدول المتنازعة، و اقتراح حل للنزاع بعد التفاوض مع الدول المتنازعة، كما يتشابهان في أن كل من قرار لجنة التوفيق، و كذا رأي الوسيط ليس لهما أية قيمة إلزامية، و يبقيان مجرد توصية، لأطراف النزاع قبولها أو رفضها.

لكن، و إن كانت الوساطة تلتقي و التوفيق في بعض النقاط، فإنهما يفترقان في كون لجنة التوفيق تتكون من أكثر من وسيط (ثلاثة إلى خمسة أعضاء) لإيجاد حل للنزاع القائم.

---

(1) محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص295.

(2)إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص434.

ضف إلى ذلك أن لجنة التوفيق تتوصل إلى إصدار قرارها بعد القيام بإجراءات عديدة، كأخذ آراء الخبراء أو القيام بالمعاينة إلى آخره مما يجعلها تتلاءم مع النزاع المطروح، في حين أن الوسيط غالبا ما يكون شخصية سياسية تقتصر على مجرد اقتراحات سياسية لحل النزاع أي أنها تفتقد للتخصص في موضوع النزاع، هذا الطرح يدفعنا إلى القول أن آراء الوسيط غالبا ما تكون معروفة مسبقا لأطراف النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى رفضها مسبقا، على عكس تقارير لجان التوفيق الذي تتمتع بالسرية التامة قبل إصدارها، و تكون مبنية على معاينة حقيقية للنزاع.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاتفاق المتوصل إليه من قبل الوسيط، إذا لم يقم على مصالح متبادلة فإنه يقتصر دوره على تأجيل النزاع إلى مرحلة قادمة.

غير أن الوساطة مثل التوفيق قد تكون أداة ايجابية إذا ما صاحبتها نوايا صادقة في حل النزاع، لكن إذا كانت خلاف ذلك فإنها سوف تؤدي إلى المزيد من التوتر أو على الأقل عدم الاعتراف بجدواها في حل النزاع بين الأطراف.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية لنظام التوقيت

يقوم أسلوب التوفيق على مبادئ، تنظمه، و تجعله نظاما صالحا لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية. و للتعرف على هذه المبادئ، نحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول التنظيم الداخلي لهيئة التوفيق و كيفية عملها، ونقصد بالتنظيم الداخلي لهيئة التوفيق، تكوين لجنة التوفيق واختيار أعضائها و الضوابط والشروط المتوفرة فيهم، وكذا مرحلة النزاع الذي يتم فيه اللجوء إلى اللجنة،وكيفية ذلك، بالإضافة إلى أهم الإجراءات الأخرى المستمدة من الباب الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.

أما في المبحث الثاني فسنتعرض إلى تطبيقات أسلوب التوفيق في حل النزاعات الدولية،بحيث يعتبر بمثابة المبحث التطبيقي في الموضوع، ونتناول من خلاله أهم اتفاقات التوفيق التي أبرمت لحل النزاعات الدولية، سواء فيما بين الدول، خارج إطار المنظمات او في مجال التنظيمات الدولية.

المبحث الأول: التنظيم الداخلي لهيئة التوفيق و كيفية عملها

عند الكلام عن التنظيم الداخلي لهيئات التوفيق، فإننا نتعرض إلى تكوين و تشكيل لجان التوفيق و إجراءاته و هي مختلف المراحل التي تمر بها اللجنة لإصدار تقريرها، و خلال كل هذا، تحتاج هذه اللجان أثناء ممارستها لأعمالها، إلى مصاريف، و مقر لنجاح مهمتها. و لتفصيل كل هذا، سنجزئ هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

- نتناول في المطلب الأول تنظيم لجان التوفيق.
- و نتعرف في المطلب الثاني: مكانة التوفيق في إطار التنظيمات الدولية

المطلب الأول: تنظيم لجان التوفيق

نعني بأسلوب التوفيق إحداث لجنة خاصة، يتم تشكيلها بناء على إبرام اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة، قد تكون اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من جهة، و من جهة أخرى قد تكون اللجنة لمنشأة، مؤقتة ينتهي عملها بانتهاء موضوع النزاع و يتم تشكيلها حال قيام النزاع باتفاق الأطراف المتنازعة، كما قد تكون اللجنة دائمة يتم إنشاءها مسبقا، لمعالجة و تسوية أي نزاع ينشب بين الأطراف.

للتعرف أكثر على تكوين لجنة التوفيق و الإجراءات التي تتبعها لمباشرة عملها نتطرق أولا إلى تشكيلها ثم نتعرف على إجراءات التوفيق في فرعين متتاليين.

الفرع الأول : تشكيل لجان التوفيق

عند الحديث عن تشكيل لجنة التوفيق، فإننا حتما نتساءل عن عدد أعضاء اللجنة، و المتفق عليه أن لجنة التوفيق تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، لكل طرف الحق في اختيار أو تعيين واحد من بين ثلاثة موفقين، أو اثنان من بين خمسة موفقين[1].و يتم تعيين الرئيس باتفاق مشترك بين أعضاء اللجنة، بحيث يمثل العضو الثالث إذا كان عدد أعضاء اللجنة ثلاثة، أو العضو الخامس إذا كان عدد أعضاء اللجنة خمسة أعضاء. هذا، و في حالة وجود صعوبات في تعيين الرئيس، فإن اللجنة لا يتم تكوينها و يصبح من الضروري تعيين شخصية بارزة لرئاسة اللجنة، و الذي غالبا ما يكون شخصية معروفة في القانون الدولي[2].

و يتم تشكيل هذه اللجان بموجب معاهدة، يتم توقيعها قبل نشوب النزاع، و تعرف باللجان الدائمة للتوفيق، أو باتفاقية حال نشوب النزاع لإنشاء ما يسمى باللجان المؤقتة للتوفيق.

---

(1) ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats , Nations Unies, New York, 1992, P94.

(2)عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ج2، ط2، 1978، ص52.

و إذا كان المتفق عليه أن لجان التوفيق تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، فإنه استثناء من ذلك، قد تتكون لجنة التوفيق من موفق واحد، رغم الاختلاط الواقع في هذه الحالة بين الموفق و الوسيط، بحيث يتحمل الموفق في هاته الحالة عبء ثقيل في تأدية مهامه، و هو حال المعاهدة المبرمة بين سويسرا و المجر سنة 1924، و كذلك الاتفاق المبرم بين إسرائيل و ألمانيا الاتحادية في 10 سبتمبر 1952.[1]

كما جعلت بعض الاتفاقيات الثنائية للتوفيق عدد أعضاء لجنة التوفيق أربعة أعضاء، و في هذا الصدد نجد خصوصا الاتفاقيات الذي كان الاتحاد السوفيتي سابقا طرفا فيها[2].هذا، و قد ذهب ميثاق جنيف العام للتحكيم لسنة 1928 إلى إنشاء لجان دولية للتوفيق،تتكون من خمسة أعضاء، بحيث تعين الدولتان المتنازعتان عضو واحد لكل منهما، أما الثلاثة الباقون فيعينون باتفاق أطراف النزاع من بين رعايا دول خارجة عن النزاع، و تكون هذه اللجان دائمة مؤقتة بحسب اتفاق أطراف النزاع[3].

و على العموم فإن لجان التوفيق تتألف من عدد فردي، ثلاثة إلى خمسة موفقين، و هو ما ذهبت إليه بعض الاتفاقات الحديثة، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الملحق الخاص بالتوفيق، بالنص على أن الأمين العام لأمم المتحدة، يقوم بتكوين قائمة موفقين، تتكون من قانونيين مؤهلين، بحيث يعين كل طرف في النزاع موفقين اثنين من جنسيته، في مهلة لا تتعدى ستين (60) يوما، و في الستين (60) يوما التالية لآخر تعيين لأربعة موفقين، يعين الموفق الخامس الذي يختار من القائمة المعدة سلفا، و الذي يمثل الرئيس[4].

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص35.
(2)المرجع نفسه، ص37.
(3)عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص191.
(4)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p53.

هذا، و قد ذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اقتراح وضع نظام خاص للجان التوفيق مؤسس عالميا، حيث توصل الأستاذان "كلاك" و "سون" CLAKKetSOHN في اقتراحهما سنة 1958 إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك بإنشاء محكمة توفيق دولية تتألف من خمسة عشر (15) عضو، مهمتها بحث المنازعات القانونية بين الدول و الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة و ذلك في مؤلف لهما تحت عنوان peacethrouge Worldworld، إلا انه لم يؤخذ بذلك حتى ألان .

و بالإضافة إلى تشكيل لجنة التوفيق المتمثل في عدد أعضائها، فإن لتوعية شخصية هؤلاء الأعضاء أهمية كبيرة في التأثير على أطراف النزاع، بحيث تتكون اللجنة في الغالب من أعضاء يحوزون ثقة أطراف النزاع، و يتم اختيارهم بناء على شخصيتهم، و مركزهم في المجتمع الدولي، الأمر الذي يطمئن الدول على عرض النزاع بكل أمانة و الموافقة بعد ذلك على تقرير اللجنة[1].

و غالبا ما يختار هؤلاء الموفقين من بين الخبراء المتخصصين في موضوع النزاع المطروح، بالإضافة إلى شخصيتهم القوية، مما يحتم أن يكون الأعضاء المختارين ملمين كل الإلمام بعلاقة أطراف النزاع ببعضهم، و بطرق و أساليب التفاوض الدولية لذلك فإنه يغلب على هؤلاء التخصص في القانون الدولي أو تخصصهم في مجالات أخرى يتطلبها موضوع النزاع، و إذا ما صادفت أعضاء لجنة التوفيق مشاكل فنية، فإنه يمكنهم الاستعانة بخبراء لإبداء آرائهم في ذلك الشأن[2].

هذا، وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 42 منه تعيين لهيئة توفيق في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة الخاصة بفحص التقارير المقدمة من الدول في هذا العهد إلى حل مسالة أحيلت إليها حلا مرضيا، و في هذا الصدد تتألفا هيئة التوفيق هذه، من خمسة (05)

(1)أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام دار النهضة العربية،القاهرة، ط1، 1996، ص583.
(2)نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص39.

أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيان، شرط ألا يكون من مواطني هاتين الدولتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد، و إذا لم تتوصل الدولتان المعنيتان إلى اتفاق على تكوين الهيئة خلال ثلاثة (03) أشهر، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري، و بأغلبيةالثلثين أعضاء هيئة التوفيق الذين لم يتفق عليهم، ثم تنتخب الهيئة رئيس و تضع بذلك النظام الداخلي الخاص بها[1].

و ما يطرح كعائق في تشكيل لجنة التوفيق، هو حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة، فما العمل في هاته الحالة ؟ هل يعين عضو جديد ؟ أم اللجنة تكمل عملها بالعدد المتبقي دون تعويض الشخص المتوفى أو المستقيل.

لذلك يمكن القول أن الوفاة و المرض و كذا الاستقالة تعد ظروفا استثنائية تمنع العضو من أن ممارس مهامه، لذلك يمكن أن يحل مكانه عضو آخر، و تتبع بشان تعيينه، الإجراءات نفسها التي تم بها تعيين زميله، غير أنه في هذه الحالة يعين هذا المستخلف لإكمال المدة المتبقية للعضو الذي تم استخلافه فقط و ليس لنفس المدة السابقة

و غالبا ما تعين قائمة احتياطية من الموفقين يستعان بها في حالة انسحاب عضو أو حدوت له طارئ ما، و هذا لتفادي تعطيل أعمال اللجنة في إجراءات اختيار موفق آخر. و هو ما لجأت إليه العديد من المعاهدات، نذكر منها المعاهدة المبرمة بين هولندا و فينزويلا في 05 أيريل 1933، و كذلك معاهدة بريان التي جعلت الأعضاء الاحتياطيين نوابا مساعدين لأعضاء الأصليين' كما اتبعت الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، نفس الإجراءات في

(1)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1996، ص04.

رد و استبدال الموفقين في مادتها السادسة و الثلاثين 36 في القسم الخاص باستبدال ورد الموفقين و المحكمين[1].

الفرع الثاني: إجراءات التوفيق

عند الكلام عن إجراءات رفع النزاع إلى لجنة التوفيق، لا بد من الوقوف على العديد من المحطات، أولها نوع النزاع الذي يرفع للجنة التوفيق، و كيفية ذلك بمعنى أوضح تبيان السلسلة الإجرائية، من وقت رفع النزاع إلى غاية إصدار اللجنة لتقريرها و من هذا المنطلق يمكن القول أن لجنة التوفيق تقوم عادة بعمل قانوني، و عليه لا بد من أن يكون النزاع المطروح عليها قانونيا هو الآخر،لذلك سنتعرض إلى تبيان عدة مفاهيم،أولها الفرق بين الموقف والنزاع وثانيا بين النزاعالسياسي والنزاع القانوني

فأما النزاع فيعني اختلاف الأطراف حول مراكز قانونية معينة،وهذه المراكز في الغالب تنظمها نصوص قانونية، بينما الموقف قد لاينطلق من نصوص قانونية وقد لاتكون موجودة أصلا والموقف يكون ايجابي كما يكون سلبي.ونعني بالنزاع الدولي القانوني حسب المادة 13 فقرة 02 من عهد منظمة عصبة الأمم، و كذلك المادة 31 من عهد بوغوتا، بالإضافة إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هو كل ما يتعلق بالمسائل الآتية:[2]

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تفسير معاهدة(اتفاقية).
- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبت أن كانت خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض.

(1)المرجع نفسه، ص06.
(2)نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص53.

و عليه فالنزاع القانوني هو كل نزاع يتعلق بخلاف الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة أو بصبغة أوضح فالنزاع القانوني يكون كذلك إذا كان أطراف النزاع يستندون عند المطالبة بحقوقهم على مبرر قانوني[1].

غير أن هناك من ذهب إلى القول أن التوفيق كأسلوب لتسوية النزاعات الدولية يصلح لحل النزاعات السياسية، و هو ما يضعنا مجددا أمام مشكلة تكييف النزاع، و الجهة التي تختص بذلك، إذا ما اختلط الأمر بين النزاع القانوني و النزاع السياسي[2].و الغالب في هاته الحالة أن الموفق يستطيع أن تقوم بتسوية النزاع طالما أن أسلوب التوفيق يعتمد على اعتبارات عديدة لحل النزاع يكون القانون أولها.

هذا الأمر جعل بعض الاتفاقات المبرمة بشأن التوفيق لا يقتصر التوفيق على حل النزاعات القانونية بل جعلته أسلوبا عاما لحل كل النزاعات الدولية. هذا في ما يتعلق في المرحلة الأولى من الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق و المتمثلة في طبيعة النزاع المطروح على اللجنة، تليها المرحلة الثانية و هي كيفية رفع هذا النزاع أمام اللجان، و القاعدة المعروفة في هذا الشأن أن إخطار اللجنة يكون بطرق ثلاث:

- الاتفاق المشترك لأطراف النزاع بطرح نزاعاتهم على لجنة التوفيق.
- الإخطار من جانب واحد للجنة التوفيق.
- تدخل اللجنة من تلقاء نفسها لحل النزاع القائم.

(1)المرجع نفسه، ص53.
(2)نبيل أحمد حلمي، مرجع سابقص55.

1. إخطار اللجنة باتفاق مشترك.

إن إخطار اللجنة بواسطة الطلب باتفاق الأطراف المتنازعة يتلاءم إلى حد ما مع طبيعة التوفيق، في أن الدول المتنازعة بلجوئها إلى التوفيق برضاها، يمثل نوع من الدقة في لجان التوفيق، و يساعد هذه الأخيرة على العمل بارتياح، بضمانها على الأقل موافقة الأطراف على مقترحاتها في الأخير، رغم الطابع الاختياري لإجراء التوفيق .

وفي هذا الصدد يمثل لجوء الأطراف إلى لجنة التوفيق بإرادتها المشتركة القاعدة العامة، بحيث يتفق الطرفان المتنازعان على رفع النزاع إلى لجنة التوفيق بعد إبرام معاهدة التوفيق، و يعلنا رغبتهما المشتركة في حل النزاع عن طريق تلك اللجنة، و عليه فلا يستطيع أي شخص رفع النزاع إلى اللجنة عدى الطرفان المتنازعان حتى و لو كان شخصا من أشخاص القانون الدولي، وهو ما نص عليه المادة السابعة من معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم المبرم بين بولونيا واسبانيا.

2. إخطار اللجنة من جانب واحد:

إذا كان الأصل موافقة الطرفين على اللجوء إلى حل النزاع بواسطة لجان التوفيق فإنه استثناء من ذلك يمكن للطرف منفردا، أن يقدم طلبا إلى اللجنة بعرض النزاع عليها، و لعل أهم اتفاقية وضعت للتوفيق إجراءاته و أشارت إلى إخطار اللجنة من جانب واحد، هي اتفاقية لوكارنو لعام **1925** التي نصفت على إنشاء لجان دائمة للتوفيق تنظر في النزاع، إذا ما طلب ذلك أحد أطراف النزاع، و يكون اللجوء إليها ملزما للطرف الآخر.

و نفس المبدأ جاء في اتفاق جنيف العام للتحكيم لسنة 1928 بأن لجنة التوفيق تقوم بعملها بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو كليهما، كماذكر الميثاق أيضا أنه لتشكيل لجان التوفيق الدائمة يجب تقديم طلب من إحدى الدول الأعضاء، و إذا لم يقدم هذا الطلب، فإنه يحول دون قيام اللجنة[1].

و تتمثل الإجراءات، في حالة إخطار اللجنة من جانب واحد، في طلب يقدم من أحد طرفي النزاع يشمل موجز عن أسباب النزاع ووقائعه يوجه إلى رئيس اللجنة، و يتم إشعار الطرف الآخر بذلك، و بموافقة هذا الأخير يتم الشروع من قبل اللجنة في تسوية النزاع و تحديد الأسباب المؤدية للنزاع، و من ثم السعي للوصول إلى تسوية للنزاع[2].و غالبا ما نجد شكل الإخطار من طرف واحد، في الاتفاقات التي تنظم ما يسمى بالتوفيق الإلزامي، و تتعلق الإلزامية في هذه الحالة باللجوء إلى أسلوب التوفيق و ليس إلى نتائجه خصوصا في الاتفاقات الجماعية، كنصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في الباب الثالث الخاص بتسوية المنازعات و في الجزء الخاص بالتوفيق، حيث احتوت الدراسة على مادتين، بالإضافة إلى ملحق خاص بإنشاء لجنة التوفيق و الإجراءات المتبعة في ذلك. و بالنظر إلى المادة 56 التي نصت على أنه: "**إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتفاق و لم يتم إقرار طريقة للتسوية الملزمة عن طريق طرف ثالث بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء المفاوضات يجوز لأي طرف في النزاع أن يعرضه للتوفيق طبقا لإجراءات المبينة في المرفق الأول لهذه المواد**"[3].

(1)أحمد سرحال، المرجع السابق،ص448

(2)عمورة رابح، النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق التسوية ، بحث لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2000-2001، ص91.

(3)حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 وتقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة في أعمال دورتها الثامنة والأربعون، الأمم المتحدة، نيويورك، و جنيف، ص139

فهذه المادة تفترض التوفيق و كأنه مرحلة ثالثة في النظام العام لتسوية النزاعات و بالتالي يتم اللجوء إليه حسب الميثاق العام للتحكيم المعدل سنة 1949، في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل خلافاتهم عن طريق الطرق الدبلوماسية (المفاوضات)، بحيث بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء المفاوضات،فإنه يمكن لأي طرف في النزاع أن يعرضه على التوفيق طبقا لإجراءات الآتية: في الأول يقدم طلب إلى الأمين العام لأمم المتحدة، الذي قوم بإنشاء لجنة التوفيق، وتتمثل مهمة هاته اللجنة في توضيح المسائل موضوع النزاع و تجمع كل المعلومات و الوثائق التي تلزم لتحقيق تسوية بين المتنازعين، و ذلك عن طريق التحري و غيره من الوسائل الأخرى.

و تحقيقا لهذه الغاية، و هي الوصول بالأطراف إلى تسوية عادلة و منصفة، فإنه يجب على الأطراف أن تقدم إلى اللجنة مذكرة توضح فيها موقفها من النزاع ووجهة نظرها، بالإضافة إلى الوقائع التي تستند عليها في هذا الموقف أو أية معلومات أو أدلة أخرى يمكن أن تطلبها اللجنة، كتقصي الحقائق في إقليم أية دولة طرف في النزاع، إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذرا عمليا و هنا يجب على ذلك الطرف أن يقدم إلى اللجنة شرحا لهذه الأسباب الاستثنائية[1].

و في مرحلة أخرى فإن اللجنة بناء على مالها من سلطة تقديرية في فحص مراحل النزاع أن تقدم مقترحات أولية إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، و هذا دون الإخلال، بتوصياتها اللاحقة، هذه المقترحات تخدم توضيح تسوية النزاع و هذه المرحلة اختيارية يجوز للجنة اقتراحها على أطراف النزاع و لها أن لا تفعل[2]

ثم تدرج التوصيات الموجهة إلى الأطراف في تقرير يقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر (03 أشهر) من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، و يجوز للجنة أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها لأطراف النزاع

(1)حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1995، ص81.
(2)المرجع نفسه، ص82.

أن تستجيب لهذه التوصيات، و هي فترة معقولة لقيام اللجنة بتسوية النزاع. و في الأخير، إذا لم تستجيب الأطراف المتنازعة لتوصيات اللجنة المقترحة عليهم، فإنه يجوز للجنة أن تقدم لأطراف تقريرا نهائيا يحتوي على تقييمها للنزاع، و توصياتها لتسويته و إذا لم تتوصل اللجنة إلى تسوية النزاع خلال 06 أشهر، بعد تقديم اللجنة لتقريرها فإنه لا مناص من عرض النزاع على التحكيم الدولي.

3. تدخل لجنة التوفيق من تلقاء نفسها.

يمكن للجنة التوفيق أن تتدخل من تلقاء نفسها، دون أن يطلب منها ذلك أي طرف في النزاع، و غالبا ما يحدث ذلك عندما تكون لجنة التوفيق دائمة، و قد استمد هذا النوع من اتفاقيات التوفيق، من معاهدات بريان 1914-1918.[1]

كما يحدث تدخل لجنة التوفيق من تلقاء نفسها أيضا، في حالة تردد أطراف النزاع في اللجوء إلى اللجنة ووجود ظروف تمنع من اللجوء إليها، و التي غالبا ما تكون نفسية.

هذا، و إذا ما حصل أن عرضت لجنة التوفيق خدماتها على الأطراف المتنازعة،فالأمر في هاته الحالة يتطلب موافقة جميع أعضائها، كما جاء في معاهدة التوفيق السويدية- الشيلية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1920، أو موافقة رئيس لجنة التوفيق و عضوين فقط، و هوما حدث في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا سنة 1914 أو موافقة أغلبية أعضاء اللجنة كالمعاهدة الإسبانية – البرتغالية المبرمة بتاريخ 18 جانفي 1928[2]. غير أنه، إذا كان يمكن للجنة التوفيق أن تتدخل تلقائيا لحل النزاع بين الأطراف و عرض خدماتها عليهم، فإنه يفضل في الواقع عدم تدخل اللجنة لحل النزاع و

(1) Photini pazartzi : les engagements internationaux en matière de règlement pacifique des différends entre Etats. Libraire générale de droit jurisprudence, Paris, 1992, P145.
(2)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص58.

انتظار أن يطلب منها التدخل، و هذا لكي يشعر الأطراف بضرورة لجوئهم لهذه اللجنة و في هذه الحالة فإنه يكون من السهل على لجنة التوفيق حل النزاع ووضع كل ما يلزم لتسوية الخلاف.

أما بالنسبة لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، سواء باتفاق الأطراف المتنازعة أو بتقديمه من طرف واحد في النزاع، فإنه يقدم إلى رئيس اللجنة في حالة الاتفاقات الثنائية للتوفيق. و في الاتفاقات الجماعية التي تعقد في إطار المنظمات العالمية و الإقليمية، فإن الطلب يقدم إلى المنظمة الدولية التي تحيله إلى لجنة التوفيق.

و بعد وصول الطلب و تفحصه من طرف اللجنة، تقدم الدول المتنازعة حججها و مستنداتها في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ بدء النظر في النزاع.

هذا، و تكون الإجراءات أمام اللجنة كتابية في مجملها، نظرا لأهمية الإجراء الكتابي خصوصا في مرحلة تبادل المذكرات، و عرض وجهات نظر الأطراف المتنازعة في موضوع النزاع، و لهذا فإن التساؤل الذي يطرح، هل يمكن أن تكون هذه الإجراءات شفوية ؟ المتفق عليه أنه لا مانع من أن تكون الإجراءات شفوية أمام لجنة التوفيق، خصوصا عند المرافعة الشفوية لأطراف النزاع عند تفسير بعض المسائل المختلف فيها، و شرح وجهة نظر كل طرف في النزاع، كما يستطيع كل طرف أن يدعم ما جاء في مذكرته الكتابية، بل و يستطيع إضافة مقترحات لم تذكر في مذكرته أو يعدل منها[1].

و بعد هذه المراحل في طرح النزاع على لجنة التوفيق، أتي دور اللجنة، حيث تظهر مهمتها في فحص جميع مظاهر النزاع، و بذل جهد في إيجاد حل مقبول من قبل الأطراف و على اللجنة التعاون مع

(1) نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص63.

الأطراف المتنازعة خلال مدة البحث و التحري، مما يجعل أطراف النزاع تتبادل وجهات النظر فيما بينها[1].

و في هذا الصدد ماذا لو أراد أحد أطراف النزاع تقديم طلبات جديدة لم تذكر في طلب الإحالة أو في المذكرات الرئيسية ؟ و هنا نكون أمام رأيين مختلفين:

الأول لا يسمح بتقديم طلبات جديدة من الأطراف إلى لجنة التوفيق و حجته في ذلك أن هذه المذكرات سوف لن تخدم لجنة التوفيق، في الوصول إلى تسوية النزاع، أو بمعنى أوضح أن اللجنة تتأخر في أداء عملها بسبب ظهور هذه الطلبات الجديدة.

في حين الرأي الثاني يرى عكس ما يراه الاتجاه الأول، و هو قبول كل جديد يطرأ لا لشيء سوى لأن هذه المذكرات الجديدة قد تخدم الهدف الأسمى و هو الوصول إلى تسوية عادلة بين أطراف النزاع.

و الواقع أن الاتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق، لا بد أن تتضمن تنظيم حول هذه المسالة، لأن ما يتفق عليه أطراف المعاهدة يكون بمثابة القواعد الآمرة للجنة التوفيق[2].

بالإضافة إلى كل هذه الإجراءات، تبقى بعض الإجراءات الأخرى، كالسرية في عمل لجان التوفيق، و كذلك الأغلبية في اتخاذ القرارات، و نشر التقرير الذي يكون اختياريا للجنة، كلها إجراءات مستمدة من الباب الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1907.[3]

في الأخير، و بعد العديد من المراحل الإجرائية تتوصل اللجنة إلى تحرير تقرير،تطرحه على الأطراف المتنازعة التي قد تقبله أو ترفضه، و سنتعرف على مميزات هذا التقرير لاحقا.

---

(1) Photini pazartzi : les engagements internationaux en matière de règlement pacifique des différends entre Etats . op cit, p 146.

(2)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص65.

(3)صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص245.

المطلب الثاني طريقة عمل لجان التوفيق

لم نكتف بدراسة تكوين لجان التوفيق و الإجراءات المتبعة لإتمامأعمالها بل بحثنا طريقة عمل لجان التوفيق و كيفية تأديتها لعملها أو بالأحرى طريقة إدارة لجنة التوفيق لشؤونها و من ثم يتوجب علينا معرفة المقر الذي تؤدي فيه اللجنة عملها و كذلك مدة مزاولة اللجنة لعملها بالإضافة إلى المصاريف المالية كأجر أعضاء اللجنة و النفقات المكملة الأخرى، كالإيواء و الانتقال و غيرها. ثم ندرس القرار الذي تصدره لجنة التوفيق خصوصا من ناحية الإلزامية.

الفرع الأول: مقر اللجنة و مدة عملها

بالنسبة للمقر الذي تجتمع فيه اللجنة لأداء مهامها، فإنها غالبا ما تجتمع في أماكن تغلب عليها الصفة الدولية.ونقصد بالصفة الدولية، المنظمات الدولية و غيرها من أشخاص القانون الدولي، كمقر منظمة الأمم المتحدة، أو المنظمات العالمية و الإقليمية الأخرى.

كما يمكن للجنة أن تجتمع في البلد الذي يحمل رئيس اللجنة جنسيته، و على العموم يشترط في المكان الذي تجتمع فيه لجنة التوفيق أن يضمن الحرية و الجو المناسب لعمل لجان التوفيق[1].

و في بعض الأحيان نجد الاتفاقية المنشئة للجنة التوفيق، تنص على المكان الذي تجتمع فيه اللجنة و تحدد شروط ذلك.

كما تجتمع اللجنة أيضا في المكان الذي يحدده الأطراف أو الذي يحدده رئيس اللجنة، و يمكنها أيضا أن تجتمع دوريا في عواصم الدول أطراف النزاع، أو في أماكن أخرى تقع على أقاليم بلدانهم، أو في مكان يقع في إقليم دولة ليست طرف في النزاع.

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص65.

أما بالنسبة للجان الدائمة للتوفيق، فإنه من المفروض أن تجتمع في المكان المحدد في الاتفاقية التي أنشأتها، لكن يجوز أن تجتمع في غير ذلك المكان[1]

أما فيما يتعلق بالمدة التي تستغرقها لجنة التوفيق أثناء تأديتها لمهامها، فنجد أن أغلبية الاتفاقيات التي حددت صلاحيات لجان التوفيق المؤقتة ربطتنها، بين ستة أشهر(06 أشهر) إلى سنة، ووصلت في حالات خاصة إلى خمسة أعوام.

وبهذا نلاحظ الاختلاف الموجود بين الاتفاقيات في تقرير السرعة من عدمها في إجراءات التوفيق، و هذا لضمان الوقت و عدم تغير الظروف الدولية.

لذلك نجد أن المعاهدات المنشأة للجان التوفيق جعلت المدة تتراوح بين 6 أشهر و سنة، تبدأ من الوقت الذي تتسلم فيه اللجنة مستندات النزاع، أو من وقت عقد أول اجتماع للجنة التوفيق. و من بين المعاهدات التي جعلت مدة عملها ستة أشهر نذكر المعاهدة اليونانية الرومانية الموقعة بتاريخ 19 مارس 1928، وكذلك المعاهدة اليونانية – البولونية المبرمة بتاريخ 04 جانفي 1932، و المعاهدة الفرنسية الهولندية الموقعة بتاريخ 10 مارس 1938. [2]

أما اللجنة الوحيدة التي أنهت أعمالها في مدة ستة أشهر هي اللجنة الصيامية الفرنسية، أما اللجنة البلجيكية — الدنماركية فأنهت أعمالها في خلال سبعة أشهر(7 أشهر) و نصف من تاريخ تقديم طلبات الإحالة، و قد أنهت اللجنة الإيطالية السويسرية أعمالها و أنجزت تقريرها في مدة تسعة أشهر (9 أشهر)

وبالنسبة للاتفاقيات التي حددت المدة باثني عشر(12) شهرا فغالبا ما كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها، و كذلك المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة التي تمثلت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[3]

---

(1)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p57.
(2)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص93.
(3)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p55.

هذا،و في كل هاته الحالات، فإن لجنة التوفيق قد تنجز تقريرها في المدة المحددة في معاهدة التوفيق، و قد لا تستطيع ذلك، و في الحالة الأخيرة، للجنة أن تطلب تمديد المدة، لكي يتسنى لها إتمام أعمالها أو تفحص وقائع و معلومات لم تظهر بعد أو نظرا للصعوبة التي تكتنف النزاع و تجدد مدة مباشرة اللجنة لأعمالها بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة، و كل ذلك يحدد في معاهدة التوفيق.

كما نجد أن معاهدات التوفيق الدائمة تحدد هي الأخرى مدة تكفي لانتهاء اللجنة من أعمالها، بمعنى آخر أن صفة الدوام لا تعني أن للجنة التوفيق الحرية في الانتهاء من أعمالها، وغالبا ما تكون مدة هذه اللجان لإصدار تقريرها، مساوية أو أقل من مدة القضاة الدوليين.[1]

الفرع الثاني: مصاريف اللجنة المالية

نقصد بالمصاريف المالية للجان التوفيق، نفقات اللجنة المالية أي الحقوق المالية للجنة التوفيق أو مستحقاتها المالية، و كل هذه التعابير تصب في الآتي:[2]

- ❖ الأموال التي تنفقها الدول أطراف النزاع بصدد تعيين لجنة التوفيق.
- ❖ الحقوق المالية لأعضاء لجنة التوفيق، أو المقابل المالي، نتيجة الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجنة التوفيق.
- ❖ باقي المصاريف التي تحتاجها اللجنة، أثناء، تأدية أعمالها، كتعيين الخبراء و الانتقال للمعاينة إلى غيره من المصاريف الطارئة الأخرى.

فبالنسبة للصنف الأول من المصاريف فإنه لا يطرح أي خلاف بشأنها، حيث يتحمل كل طرف أعباءه المالية، من تحضير و إعداد للمستندات و أخيرا الاشتراك في التوفيق.[3]

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص65.
(2)المرجع نفسه، ص48.
(3)المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

أما الصنف الثاني، فإن الدول لم تتفق بشأنه سابقا، ولم تشير إليه معاهدات التوفيق، الأمر الذي سبب بعض الفجوات عند انتهاء اللجنة من تقريرها، و وصل الأمر إلى أن الطرف الذي يخسر التوفيق أو لا يكون تقرير اللجنة في صالحه، لا يدفع مستحقات أعضاء اللجنة. و نظرا لهذه الثغرة في التنظيم، دفع الدول إلى الاتفاق في معاهدة التوفيق المبرمة بين الأطراف المتنازعة على هذه المسألة، و غالبا ما نص الاتفاق على التقسيم بالتساوي للمصاريف بين الدول الأعضاء. و تنطبق القاعدة نفسها على باقي مستحقات اللجنة الأخرى.[1]

أما فيما يخص مقدار الأجر الذي يدفع إلى أعضاء اللجنة، فإن الأمر يختلف من معاهدة إلى الأخرى، فنجد على سبيل المثال اتفاقية واشنطن المبرمة سنة **1923** حددت أجر رئيس اللجنة بخمس مائة (**500**) دولار شهريا. [2]

وعلى العموم فإن مصاريف اللجنة المالية يتم الاتفاق عليها، في اتفاقية التوفيق المنشأة للجنة التوفيق، و غالبا ما تشترط أن هذه المصاريف يتم تقسيمها بالتساوي بين أطراف النزاع. [3]

هذا وقد لا تستطيع لجنة التوفيق إنهاء تقريرها في المدة المحددة في اتفاقية التوفيق،الأمر الذي يتطلب مصاريف إضافية تكون في الغالب على عاتق أطراف النزاع، و في هذه الحالة نكون أمام إمكانية رفض التفويضات المقترحة من جانب طرفي النزاع، لأنه كلما طالت المدة الخاصة بهذه اللجنة، كلما كانت المصاريف أكثر، و الحل الأمثل في مثل هذه الحالات هو أنه ينبغي أن يتضمن اتفاق التوفيق نصوصا واضحة الدلالة بشأن فكرة المصاريف. و بالتالي يكون أطراف النزاع على علم مسبق بمبالغ التفويضات المقترحة، في حالة تمديد الأجل لانتهاء لجنة التوفيق من أعمالها.

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص48.
(2)المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(3)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p55.

الفرع الثالث: المركز القانوني لقرار لجنة التوفيق

من أهم أعمال لجنة التوفيق هو تفحص النزاع، و إصدار تقرير في نهاية أعمالها، يتضمن هذا الأخير الاقتراحات الإجمالية لهيئة التوفيق بشأن تسوية هذا النزاع، و ما يتميز به هذا التقرير أنه ليس له أية قيمة إلزامية[1] بحيث يعرض على أطراف النزاع، و عليهم إبداء آرائهم فيه بالقبول أو الرفض، فإذا ما تم قبول ذلك التقرير فإن الأطراف تلتزم بتنفيذه، وإذا ما رفض فإن اللجنة تقرر عدم الوصول إلى تسوية مرضية بين الأطراف، ويتم بعد ذلك عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية[2].

هذا، و رغم الطبيعة غير الإلزامية لقرار لجنة التوفيق، يبقى قرار التوفيق وثيقة ذات أهمية كبيرة، نظرا للسمعة و الكفاءة التي يتمتع بها أعضاء اللجنة. ضف إلى ذلك أن قرار لجنة التوفيقي سهل الأمر على عرض النزاع على لجنة التحكيم لإصدار قرار ذو طابع إلزامي.

و نظرا لهذه الأهمية، نلاحظ أن أغلبية المعاهدات الشارعة اخذ بإجراء التوفيق الإلزامي،لإجبار الدول الأعضاء على اللجوء إليه، و في هذه الحالة فإن الإلزامية تتعلق باللجوء إلى التوفيق في حد ذاته و ليس الالتزام بنتائجه[3].

انطلاقا مما سبق، يعرف قرار لجنة التوفيق، بأنه الولاعة التي قدمها اللجنة إلى أطراف النزاع، و من ثم تبدي الأطراف المتنازعة رأيها فيه.

من هذا المفهوم، نستنتج أن التقرير يتكون من عنصرين، يشمل الأول مقترحات أعضاء لجنة التوفيق لحل النزاع الدولي، أما العنصر الثاني فنعني به الأسباب الداعية لاقتناع اللجنة بما وصلت إليه من مقترحات، و اقتناعها كذلك أن هذه الاقتراحات تلاءم حل النزاع، و من ثم تنال قبول الأطراف.

---

(1)الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص398.
(2)أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق،ص756.
(3)محمد بوسطان، المرجع السابق، ص220.

و عليه جرى العمل أنه بعد انتهاء اللجنة من عملها، تصدر قرارا يتضمن المقترحات بالإضافة إلى ملحق بالأسباب و الحجج، و هو ما ورد في تقرير لجنة التوفيق الإيطالية السويسرية لسنة 1956[1].

لكن لجنة التوفيق غير مجبرة على تقديم مثل هذا الملحق، نظرا للتسوية التي تتطلبها بعض أعمال لجان التوفيق، و أحيانا يكلف بهذه المهمة مندوبي أطراف النزاع، الذين قد يصلوا في بعض الأحيان إلى شرح متباين، مما يؤثر ذلك على فهم المقصود من مقترحات لجنة التوفيق، و يبر بذلك اللبس في تسوية النزاع[2].

أحيانا يفسر بيان الأسباب هذا على أنه تعويض عما قد تسببه الاقتراحات، و يكون بمثابة مقابل للطرف الذي سيتنازل على آرائه السابقة، و يمكنه في هاته الحالة أن يستند على تلك الأسباب التي من الممكن أن تحفظ له كرامته و وضعه الدولي.

و عليه نجد أن إصدار مثل هذه الأسباب له أهمية في المساهمة في تسوية النزاع و إتمامه.هذا ،وقد اختلفت معاهدات التوفيق في إلزامية إصدار القرار من لجنة التوفيق،فبعض المعاهدات جعلت ذلك إلزاما على لجنة التوفيق أن تصدر تقريرها كتابيا، لكن اختلفوا في طبيعة هذا التقرير كالمعاهدة الألمانية – السويسرية في نحن مادتها العاشرة[3].و هناك معاهدات أخرى اشترطت بالإضافة إلى ذلك، إصدار اللجنة تقريرها مصحوبا ببرنامج لتسوية المنازعات كالمعاهدة السويدية – الشيلية[4].هناك من المعاهدات التي لم نضع أي إلزام على لجنة التوفيق في إصدارها لقرارها.

و قد ذهب معهد القانون الدولي سنة 1961 إلى إعطاء لجنة التوفيق الحق، في أن تتقدم ببيان الأسباب الداعيةلإصدار القرار،أو أن تغفل ذلك، إذ الم.يوجد نصي خال فذلك،أما بالنسبة لإصدار

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 75.
(2)المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(3)المرجع نفسه، ص 76
(4)المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المقترحات فيعد ذلك إجباريا.و في بعض الحالات نجد أن طبيعة النزاع توحي في حد ذاتها ببيان الأسباب الداعية لإصدار مثل هذه المقترحات، كأن يطلب من اللجنة التعليق على مسألة قانونية ما، فإنه يستلزم عليها أن تبرر هذا التعليق بذكر نصوص قانونها. هذه النصوص تمثل في حد ذاتها الأسباب و التبريرات الداعية لإصدار مثل تلك المقترحات[1].

و نجد أن عمل لجنة التوفيق لا ينتهي عند تقديمها لتقريرها، و بيان الأسباب الداعية لإصدار مثل هذا التقرير، ما دام أن الأطراف يكونون بصدد فحص مقترحات اللجنة التي غالبا ما تعطي لهم مدة زمنية لإبداء رأيهم في تلك المقترحات.

و الأصل أنه عند تفحص الأطراف للمقترحات السابقة فهناك فريضتين اثنتين:

- إما قبول الأطراف للمقترحات جملة و تفصيلا.
- إما قبولها جزئيا أو رفضها بكاملها.

و في حالة الرفض، فتعاد المقترحات إلى اللجنة مع توضيحا لأسباب الداعية للرفض، و تتكفل اللجنة بعد ذلك بدراسة نقاط الرفض، و تتوصل إن أمكن إلى التسوية ترضي أطراف النزاع، و إذا لم تتوصل إلى تسوية فإنها تحرر تقريرا يوضح ذلك.

أما إذا تم قبول مقترحات اللجنة، ففي هاته الحالة يتم توقيع معاهدة بين الأطراف و يوقع عليها رئيس اللجنة.نفس الشكل اعتمده معهد القانون الدولي، و لكن الاختلاف وقع في الصفة القانونية لهذه المعاهدة بعد قبولها، و التوقيع عليها من أطراف النزاع[2].

المتفق عليه أن هذه المعاهدة تعتبر إلزاما، دوليا يجب تنفيذه من قبل أطراف النزاع،الأمر الذي يساهم في إنهاء النزاع إلى الأبد و إيجاد تسوية له.

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق ، ص76.
(2)المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

هذا، و قد تفير إلى حد ما شكل التقرير الذي تصدره لجنة التوفيق، في الاتفاقات الشارعة شأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

كما أعطت هذه المعاهدات ، تقرير لجنة التوفيق شيء من الإلزامية، [1]و خالفت بذلك القاعدة العامة في كون تقرير لجنة التوفيق ليست له أية قيمة إلزامية، و لكن رغم كل هذه التشريعات يبقى قرار لجنة التوفيق مجرد توصية غير ملزمة، لأطراف النزاع كامل الحرية في الأخذ به أو رفضه، و في الحالة الأخيرة يكون قرار لجنة التوفيق بمثابة طريق لفتح الباب لصدور القرارات الإلزامية عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

(1)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p57.

المبحث الثالث: تطبيق أسلوب التوفيق في تسوية النزاعات الدولية

لقد شهدت الكثير من النزاعات الدولية، سيما بعد الحرب العالمية الثانية تدخل للجان التوفيق الدولية، بحيث تم تسوية العديد من الخلافات الدولية باللجوء إلى أسلوب التوفيق.

هذا الأمر جعل المنظمات الدولية الناشئة حديثا إلا و تؤكدبالنص على انتهاج نظام التوفيق في تسوية النزاعات بين الدول.

لذلك سنبين في هذا المبحث أهم تطبيقات أسلوب التوفيق في تسوية النزاعات الدولية و ذلك في مطلبين، نتناول في الأول تطبيقات أسلوب التوفيق خارج إطار المنظمات الدولية بأنواعها.و نركز في الجزء الثاني على مكانة التوفيق في المنظمات الدولية، العالمية و الإقليمية و المتخصصة.

المطلب الأوّل: نظام التوفيق خارج إطار المنظمات الدولية

كما سبق و أن أشرنا في التطور التاريخي لأسلوب التوفيق، أن عصبة الأمم لم تولي نظام التوفيق أي أهمية، رغم العمق التاريخي لهذا النظام، الذي يرجع إلى اتفاقية الهدنة المبرمة بين الدنمارك و السويد سنة **1512** ، وبعدها في النزاعين بين كولومبيا و الشيلي و كولومبيا و البيرو سنة**1822**. [1]

و نتيجة ذلك الوضع لجأت الدول إلى عقد الكثير من اتفاقيات التوفيق خارج إطار عهد عصبة الأمم، كالاتفاقية السويدية الشيلية سنة **1920**، و المعاهدة الألمانية السويسرية سنة **1925** مما دعا الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى تشجيع نظام التوفيق خارج إطار العصبة.و السماح للدول بعقد اتفاقيات للتوفيق فيما بينهما.

(1)Antonio cacesse : le droit international dans un monde divisé .op cit, p 164.

منذ هذه السابقة، أصبح مسموح بعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية للتوفيق ، كما أكدت معظم المنظمات و المواثيق الصادرة بعد ذلك على نظام التوفيق كأسلوب فعال في تسوية النزاعات بين الدول و منها ميثاق جنيف1924 ، اتفاقية لوكا رنو 1925، ميثاق بريان كيلوج 1928.

تبعا لذلك سنخص بالدراسة أهم الاتفاقيات الثنائية و الجماعية للتوفيق المنشأة بين الدول خارج إطار المنظمات الدولية فيم يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية للتوفيق

لقد أثبت التوفيق الثنائي فعالية تطبيقه منذ 1920، و بالتحديد منذ 1922 تاريخ التصريح الرسمي للجمعية العامة لمنظمة عصبة الأمم، بالسماح للدول بإنشاء لجان للتوفيق لحل ما ينشأ بينهما من نزاعات. و كتطبيق عن ذلك نجد في مقدما الاتفاقيات الثنائية، المعاهدة المبرمة بين السويد و النرويج بتاريخ 27 جوان 1924.[1]

و قد أبرمت النرويج، سلسلة من اتفاقيات التوفيق مع العديد من الدول نذكر منها:

- النرويج و الدنمرك بتاريخ 27 جوان 1924
- النرويج و فلندا بتاريخ 27 جوان 1924
- فلندا و الدنمارك بتاريخ 27 جوان 1924
- السويد و لتوانيا في 25 مارس 1925
- السويد و ليتوني في 11 جوان 1925
- السويد و الدانمارك في 27 جوان 1924
- السويد و استوانيا في 25 مارس 1925

(1) Photini pazartzi : les engagements internationaux en matière de règlement pacifique des différends entre Etats . op cit, p190.

- السويد و الشيلي في 26 مارس 1920

في هذا الإطار سميت، اتفاقيات التوفيق المبرمة بين هذه الدول، بالصنف الاسكندنافي للتوفيق، كما تم ظهور بعض المعاهدات للتوفيق المستوحاة من هذا الصنف، كالمعاهدة المبرمة بين سويسرا و إسبانيا بتاريخ 20 أفريل 1926، و التي ننتج عنها المعاهدة المبرمة بين إسبانيا وإيطاليا بتاريخ 07 أوت 1926 و المعاهدة المبرمة بين إسبانيا و البرتغال بتاريخ 8 جانفي 1928.

كما تم إبرام بين إيطاليا و تركيا معاهدة الحياد و التوفيق و التسوية القضائية في 1928/05/30.

هذا وقدتم إبرام العديد من معاهدات التوفيق بين سويسرا و دول أخرى، سميت باتفاقيات التوفيق في الصنف السويسري ننكر منها:

- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و النمسا في 11 أكتوبر 1924
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و الدنمارك في 6 جوان 1924
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و ايطاليا في 20 سبتمبر 1924
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و اليونان في 21 سبتمبر 1925
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و بولونيا في 07 مارس 1925
- الاتفاقية المبرمة بين سويسرا و فلندا في 16 نوفمبر 1927

بالإضافة إلى المعاهدة السويسرية الهنغارية في 18 جوان 1924 ، و المعاهدة المبرمة بين سويسرا و ألمانيا في 03 ديسمبر 1921.

انطلاقا من هذه الاتفاقيات تم إبرام أو تشكيل العديد من لجان التوفيق الدائمة أو المؤقتة، خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى، كما تم إنشاء في إطار الميثاق العام للتحكيم لعام 1928، الكثير

من لجان التوفيق، حيث تولاها هذا الميثاق بنوع من التنظيم ومن بين هذه اللجان، نجد لجنة شاكو CHACO لسنة 1949، و التي تم إنشاؤها تحت عنوان الاتفاقية العامة للتوفيق الدولي، و كذلك اللجنة الفرنسة الصيامية Franco- Siamoise سنة 1947، و المنشأة طبقا للاتفاق العام للتحكيم سنة 1928، في موضوع تسوية الحدود بين صيام وفرنسا، حيث تم إنشاء اللجنة بتاريخ 1946/11/17، و قد كلفت بدراسة و فحص الحجج الجغرافية و الاقتصادية لإيجاد حل النزاع القائم.[1]

اللجنة البلجيكية الدنماركية Belge - Danoise سنة 1952 و التي أنشئت في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الأطراف سنة 1927 في بروكسل، عند حادث اصطدام السفينتين Savava et gorm في ميناء vers سنة 1940، و قد اجتمعت اللجنة في استوكهولم، طبقا لاتفاق سنة 1952، وقدتم تقديم اللجنة لتقريرها بتاريخ 10 أكتوبر 1951.[2] ضف إلى ذلك اللجنة الفرنسية – السويسرية سنة 1955 التي تم إنشاؤها في إطار الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الطرفين في 6 أفريل 1925، حيث أنه بتاريخ 20 أوت1954 بواسطة طلبين من طرف واحد، مؤسسين على المادة 05 من الاتفاقية أخطرت حكومة سويسرا لجنة التوفيق على إثر نزاعين بينها و بين حكومة فرنسا الأول يتعلق بنفقات إيواء الفرقة الثانية البولونية المندمجة في الجيش الفرنسي و التي لجأت إلى سويسرا سنة1940.

أما الثاني فيتعلق بتصرفات سلطات الجمارك الفرنسية في الإقليم السويسري و قد عقدت اللجنة اجتماعها في لاهاي، طبقا لمعاهدة التوفيق و التحكيم الفرنسية السويسرية التي تم عقدها في 06 أفريل 1925، و تم تقديم اللجنة لتقريرها بتاريخ 24 أكتوبر 1955، و أعتبر النزاع بذلك منتهيا.

(1)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p5.1
(2) Photini pazartzi : les engagements internationaux en matière de règlement pacifique des différends entre Etats . op cit, p 205.

هذا بالإضافة إلى لجنة التوفيق الإيطالية السويسرية Italie- Suisse سنة 1956 و المنشاة في إطار الاتفاقية الثنائية للتوفيق المبرمة بين الطرفين سنة 1924، حيث تم تسوية النزاع بين إيطاليا و سويسرا يتعلق بتفسير اتفاق الوفاق المبرم سنة 1868، بإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة غير العادية على الميراث، و ذلك طبقا للقانون الإيطالي (المرسوم المؤرخ في 29 مارس 1947، و القانون رقم 203 المؤرخ بتاريخ 9 ماي 1950)، حيث اجتمعت في العاشر و الحادي عشر من أكتوبر سنة 1956 طبقا لاتفاقية التوفيق و التسوية القضائية الإيطالية– السويسرية المنعقدة في 20 سبتمبر 1924، و تم التوصل بذلك إلى تسوية مرضية لأطراف النزاع.[1]

كما تم تسوية النزاع بين دولتي ايطاليا و اليونان حول الحادث البحري، أين تم فقدان الباخرة اليونانية– رو سنة 1940 إلى ساحل –كريت–، بواسطة لجنة توفيق اجتمعت في لاهاي سنة 1956 وفقا لاتفاقية التوفيق و التسوية القضائية المنعقدة بتاريخ 23 سبتمبر 1928.

و في نزاع بين جمهورية الدومنيك و هايتي سنة 1937، حول موضوع الضرر المحتمل من طرف الرعايا الهايتيين على الإقليم الدومينكي، حيث طرح الطرفان نزاعهما على لجنة توفيق و تحقيق طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأمريكية للتوفيق لسنة 1929، (اتفاقية Washington)، وتنم حل القضية بواسطة الاتفاق المبرم بتاريخ 31 جانفي 1938 ، و التزمت بذلك هايتي بتحمل الضرر المحتمل[2]كما تم إنشاء لجنة للتوفيق لتسوية النزاع بين النرويج و إسلندا عام 1981 في قضية المحيط القاري في جزيرة(جان مايا JanMayen)، ضف إلى ذلك تسوية النزاع المطروح بين الولايات المتحدة

(1)الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص400.

(2) Photini pazartzi : les engagements internationaux en matière de règlement pacifique des différends entre Etats . op cit, p 205.

الأمريكية و الشيلي، بواسطة لجنة للتوفيق حول التعويض، لعائلات الضحايا، طبقا للاتفاق المؤرخ في 11 جوان 1990.

كما ذهبت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، الموقعة في واشنطن بتاريخ 1979/07/26، في إطار العلاقات الودية و التعاون بين الدولتين وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم، إلى النص في مادتها السابعة (07).[1]على: " **تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة. —إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم**".تبعا لذلك تشير هذه المادة إلى اتخاذ كل من المفاوضات أو التوفيق أو تحكيم وسائل سلمية لحل النزاع بين دولتين في حالة الاختلاف على تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة. وقدتم تطبيق هذه المادة بالفعل في النزاع بين الدولتين في قضية طابا و ذلك بعدما فشلت اللجنة العسكرية المصرية الإسرائيلية المشتركة في التوصل إلى حل بخصوص العلامة رقم 91 من علامات الحدود الموجودة في طابا، و هذا بعد ادعاء إسرائيل بسيادتها على تلك المنطقة. في هذا الخصوص توصل الطرفان إلى توقيع اتفاقية في 1982/04/25التي أحالت تسوية الخلاف إلى نص المادة السابعة (7) من معاهدة السلام.

و قد اعتمدت المفاوضات في بادئ الأمر لحل النزاع، و لكن سرعان ما فشلت نظرا لتعنت الجانب الإسرائيلي الذي فضل اللجوء إلى التوفيق الدولي لحل النزاع و هو ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية.

فالتوفيق يهدف إلى إيجاد حلول وسطى بين الطرفين، و تقريب وجهات النظر بينهما، أي وجود

(1)صالح محمد محمود بدر الدي، المرجع السابق، ص421.

تنازلات إقليمية، و هو ما لم نقبله مصر و فضلت اللجوء إلى التحكيم الدولي. و بعد سلسلة من المفاوضات حول اختيار إحدى الوسيلتين لحل النزاع، تم اللجوء إلى التحكيم الدولي المتضمن صيغة توفيقية سنة 1986[1]، أي اعتماد أسلوب التحكيم في حين تجري عملية تفاوض توفيقية بين الدولتين بحيث إنا فشلت إحدى الوسائل يتم اللجوء إلى الأخرى.

خلاصة القول أن التوفيق الثنائي بين الدول أثبت جدارة تطبيقية، سيما في فترة ما بين الحربين العالميتين، و أصبح وسيلة مستحبة نقبلها الدول لحل ما ينشب بينهما من نزاعات رغم الصفة غير الإلزامية لقرار لجنة التوفيق.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الجماعية للتوفيق

قد يظهر التوفيق في الساحة الدولية بالشكل الثنائي، كما قد يظهر في شكل اتفاقيات جماعية أو ما يسمى بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، و قد عقدت الدول الكثير من هذه الأخيرة خصوصا في فترة ما بين الحربين. و من بين الاتفاقيات الجماعية للتوفيق نذكر: الاتفاقية الجماعية للتوفيق و التحكيم المبرمة بين دول كل من: استونيا، فلندا، ليتوني، البرتغال بتاريخ 17 جانفي 1925 التي تعرف بالاتفاقيات البلطيقية و كذلك الاتفاقية العامة للتوفيق المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1929 .

ضف إلى ذلك معاهدة عدم الاعتداء و التوفيق المبرمة سنة 1933 بين الدول الأمريكية التي تعرف بميثاق سافيدار– لاماس .Saavedra - Lamas[2]. و هناك الفصل الأول من الوثيقة العامة للتحكيم الموضوعة بواسطة عصبة الأمم في 27 سبتمبر 1928.

بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الاجتماعي و اقتصادي و الثقافي و الدفاع عن النفس الجماعي و المعروفة «بعهد بروكسل.» و المبرمة بين دول كل من بريطانيا، فرنسا و هولندا وبلجيكا و لوكسنبورغ

(1)المرجع نفسه، ص247.
(2)شارل روسو، المرجع السابق، ص239.

بتاريخ 17 مارس1948، و قد استخدمت التوفيق لحل النزاعات التي تندرج تحت نص المادة 36 ف 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

هذا، و من الاتفاقيات الجماعية للتوفيق كذلك نجد،الاتفاقية الأوربية للحل السلمي للمنازعات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي عدى تركيا و النمسا بتاريخ 29 أفريل 1947 بستراسبورغ، و التي نصت في الفصل الأول منها، على إمكانية عرض النزاعات المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على لجان التوفيق قبل إحالتها إلى المحكمة.

كما دعت الاتفاقية المبرمة بشأن المحافظة على القطب الجنوبي (أنتارتكة) Antartica،و الموقعة من طرف خمسة عشر(15) دولة إلى استخدام التوفيق كوسيلة سلمية لحل أي نزاع يظهر بين الدول الأعضاء في ذلك المجال. [1]

المطلب الثاني: مكانة التوفيق في إطار التنظيمات الدولية

لقد تم تنظيم أسلوب التوفيق بمقتضى العديد من المواثيق و المنظمات الدولية و الإقليمية،نذكر على سبيل المثال، الميثاق العام للتحكيم لسنة 1928، ميثاق بوغوتا لعام 1948، ثم معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ 17 مارس 1948.

أما من المنظمات الدولية العالمية التي شجعت على انتهاج أسلوب التوفيق في تسوية النزاعات بين الدول، فنجد في الطليعة، منظمة الأمم المتحدة في نحن مادتها الثالثة و الثلاثون(33) من الميثاق، التي دعت إلى إتباع أو اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و من بينها التوفيق.

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص22.

انطلاقا من هذا المبدأ، تم إنشاء العديد من الاتفاقيات تحت إشراف الأمم المتحدة و قد خصت هذه الاتفاقيات أسلوب التوفيق بنوع من التنظيم، و تمت الإشارة إلى ما يسمى"بالتوفيق الإلزامي" و من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، لعبت الاتفاقيات الإقليمية و المتخصصة دورا هاما في إبراز دور لجان التوفيق في تسوية النزاعات الدولية.

و عليه سنحاول تبيان دور و مكانة التوفيق في إطار هذه المنظمات في النقطتين التاليتين:

- التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة(مع التركيز على لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين UNCCP للحماية و إيجاد الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين)
- التوفيق في إطار المنظمات الدولية الأخرى

الفرع الأول: التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة

لقد أدى ظهور منظمة الأمم المتحدة إلى التقليل من حدة الصراع القائم بين الدول و تجلى هذا الدور خصوصا في تفادي الحرب، بالتأكد على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية و ذلك باللجوء إلى الوسائل السلمية القضائية و غير القضائية.

و قد عملت الأمم المتحدة في هذا الإطار على تفادي أسباب فشل منظمة عصبة الأمم و دحض كل سلبياتها.حيث نص ميثاقها في الفصل السادس منه، على تشجيع الدول على اعتماد الحل السلمي لتسوية نزاعاتهم في نص المادة الثالثة و الثلاثون (33)، التي عددت الوسائل السلمية و التي من بينها أسلوب التوفيق الدولي، هذا الأخير دعت إلى إتباعه المنظمات، و اللجان التابعة للأمم المتحدة، كمنظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي خصصت جزءا بأكمله من الاتفاقية لتنظيم أسلوب التوفيق

يتكون من (14) مادة، اهتمت بإجراءاته و تكوين اللجنة،و كيفية اللجوء إليه، و خصصت تبعا لذلك ملحقا لأسماء خبراء متخصصين في مجال التوفيق بين الدول[1].

كما توقفت عند التوفيق الدولي كأسلوب فعال في تسوية نزاعات الدول، اللجنة السادسة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 25 سبتمبر 1980، حول طريقة حل المنازعات الناجمة عن التعاون الاقتصادي و التجاري بين الدول، حيث أشارت إلى التوفيق الدولي باعتباره وسيلة مجدية لحل الخلافات الدولية بقولها: « **التوفيق ليس إجراء قضائي، و لا يتطلب إجراءات معقدة، بل أن الموفق يساعد الأعضاء بطريقة مستقلة، و إذا قارنا بين هذه الطريقة و بين إجراءات التحكيم، فنجد أن التوفيق له ميزة التوفير في التكاليف والوفرة في الوقت، و كذلك فإنه يحقق التسوية بدون التأثير على العلاقات الطيبة بين المتنازعين، و بالتالي يصل إلى حل ترضاه الأطراف.**»[2]

كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجوء إلى هذا الإجراء في توصيتها رقم 268(د-III) بتاريخ 28 افريل 1949 حيث قررت بموجبها تأسيس قائمة من الشخصيات لإنشاء لجنة للتوفيق و التحقيق، و بذلك تسهيل حل النزاعات بين الدول الأعضاء[3].

و في توصيتها رقم 1474(EG- IV)بتاريخ 20 سبتمبر 1960، التي تدعو من خلالها إلى إنشاء لجنة للتوفيق لدراسة الوضع في الكونغو، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، كما أصدرت بتاريخ 15ابريل1961 توصيتها رقم 1600(XV) قررت تعيين لجنة توفيق في الكونغو، و قدعين رئيس الجمعية أعضاء هذه اللجنة التي تتكون من: الأرجنتين، الباكستان، تونس، اليونان، بيرمانيا.[4]

(1)محمد المجدوب، المرجع السابق، ص91.
(2)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 90.
(3)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit, p52
(4)op cit, p52

بالإضافة إلى أن الجمعية العامة ذهبت في قرارها رقم 52/35 بتاريخ 4 ديسمبر 1980 إلى اعتبار التوفيق أفضل وسيلة في حل النزاعات الدولية الاقتصادية و التجارية حيث جاء في قرارها مايلي:«**الجمعية العامة تعرف ما يقدمه التوفيق كطريقة للحل الودي للمنازعات التي قد تنتج في مجال العلاقات الدولية التجارية ، و عليه تقتنع بإنشاء قواعد للتوفيق مقبولة من الدول، مصحوبة بأنظمة قانونية و اجتماعية و اقتصادية سيكون لها فائدتها التي تعمل على تنمية العلاقات اقتصادية الدولية المتجانسة.** »[1]

و بذلك أوصلت الجمعية العامة باستعمال قواعد التوفيق في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في حالة ظهور المنازعات المتعلقة بالعلاقات الدولية التجارية و تطلب أن يحاول الأطراف تسوية هذا النزاع وديا بواسطة التوفيق.

كما طلبت الجمعية العامة من السكرتير العام تنظيم و نشر قواعد التوفيق.في عمل للجمعية العامة فريد من نوعه، أصدرت بتاريخ 11 ديسمبر 1948 التوصية رقم 194 ،أنشأت بموجبها لجنة التوفيق لأجل فلسطين، [2]و هو القرار الذي سنخصه بدراسة مفصلة، لمعرفة أهمية إنشاء هذه اللجنة، و أهم الأعمال التي قامت بها و النتائج المتوصل إليها.

تعتبر لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين تكملة للمساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل الكونت "برنادوت" و ذلك لتعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، ففي نهاية سنة1948أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجنة توفيق لإيجاد الحل النهائي لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين موجب القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1948/12/11 و ستتعرض إلى دراسة هاته اللجنة في النقاط الآتية:

---

(1)محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 91.

(2)ONU : Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats ,op cit,53.

1) تشكيل اللجنة والمهام التي أنيطت بها:

لقد تم إنشاء لجنة التوفيق التابعة لأمم المتحدة من أجل دراسة الحالة في فلسطين خصوصا حالة اللاجئين، وذلك بموجب القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة، و قد تكونت هاته اللجنة من دول كل من، الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا و قد أنيطت باللجنة المهام الآتية:

- القيام بقدر ما تسمح به الظروف ، بالوظائف التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة الذي كانقد عين بموجب القرار رقم186 (د—2) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ماي 1948,
- تنفيذ محتوى القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة، بالإضافة إلى التوجيهات الإضافية التي يصدرها مجلس الأمن و الجمعية العامة.
- أهم عمل أوكل إلى اللجنة يتمثل في معالجة الصراع الدائر في فلسطين، و على الأخص حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، بالعودة إلى ديارهم و التعويض لهم، بإعادة توطينهم على أساسالاختيار الحر لكل لاجئ بمفرده، و ذلك لتعزيز و حماية حقوق اللاجئين المصانة دوليا، و اتخاذ إجراءات لتحسين أوضاعهم.

و لإنجاز هذه المهام من طرف لجنة التوفيق، تم خلق هيئات فرعية تابعة لها نذكر منها، اللجنة الفنية و هيئة التحقيق الاقتصادي، التي أنشأتها لجنة التوفيق بموجب المادة 12 من قرار تفويضها[1].نذكر

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص93.

منها اللجنة الفنية و هيئة التحقيق الاقتصادي. و قد كلفت اللجنة الفنية بمهمة جمع المعلومات الضرورية، لأجل تطبيق الحل الدائم كما هو وارد في البند الثالث من الفقرة 11 من القرار194.

كما منحت هذه الهيئة صلاحية بحث الطرق التي يمكن من خلالها تحديد خيارات اللاجئين و جمع المعلومات المتعلقة بإعادتهم إلى ديارهم و إعادة توطينهم إلى جانب تأهيل هذه العودة و دفع التعويضات.

بالإضافة إلى تكليف الهيئة بجمع معلومات أكثر دقة، تتضمن الأماكن الأصلية للاجئين و مهنهم و كل أوضاعهم الحياتية الراهنة، و تم تتبع هذا العمل من قبل هيئة فرعية أنشأت بعد ذلك بعدة أشهر و التي عرفت باسم هيئة التحقيق الاقتصادي.

2) ثانيا: إنجازات اللجنة بعد تنصيبها:

خلال سنوات عمل لجنة التوفيق قامت، بالتدخل لتعزيز، و حماية حقوق اللاجئين المصانة دوليا، و اتخاذ إجراءات لتحسين أوضاعهم، كصيانة و دعم حقهم في استعادة ممتلكاتهم و العمل على إيجاد حل نهائي لمشكلتهم، يتضمن إعادتهم إلى وطنهم و التعويض لهم على أساس مبدأ الاختيار غير المشروط.

و قد تمثلت أولى خطوات أعمال اللجنة في جمع المعلومات الأساسية عن اللاجئين، و السياسات و المواقف السياسية للدول العربية المضيفة، و إسرائيل خلال الاجتماعات المتكررة لحكومات الدول العربية و دولة إسرائيل و اللاجئين أنفسهم خلال سنة 1949.

كما كلفت لجنة التوفيق، الهيئة الفنية و هيئة التحقيق الاقتصادي ببحث وسائل تحسين الأوضاع الحياتية للاجئين، حيث توصلت الهيئة الفنية إلى دراسة المشاريع العملية للشروع في أعمال إغاثة فورية تحت رعاية الدول العربية المضيفة، و في المقابل قاسى هيئة التحقيق الاقتصادي بإعادة بنية إدارية

تنظيمية لتنسيق و مراقبة و تسهيل إجراءات الإغاثة و إعادة التوطين و التنمية الاقتصادية و احتياجات مجتمعية أخرى.

و لأجل الوصول إلى اتفاق على مسائل محددة و تضييق الفجوة بين مواقف الدول العربية التي تفضل التوسط كوسيلة لتسوية الأمور، و بين المطلب الإسرائيلي الداعي إلى التفاوض المباشر، حاولت لجنة التوفيق الدولية أن تشق مسارا تقنيا ثانيا يتمثل في لجان عمل مختلطة برئاسة أشخاص أعضاء في لجنة التوفيق الدولية[1].

و من جهة أخرى سعلت اللجنة إلى تمكين اللاجئين من الوصول إلى بساتين الحمضيات الذي يمتلكونها للحيلولة دون فقدان المحاصيل الزراعية، و تخفيض عدد الأشخاص المحتاجين لإغاثة و كذلك تمكين اللاجئين من الحصول على أرصدتهم المالية المجمدة في المؤسسات داخل إسرائيل و قد أنيطت باللجنة الفنية مسؤولية تحديد وسائل صيانة الحقوق و الممتلكات و كذلك مصالح اللاجئين و دفع تعويضات لهم .

و عليه دعت لجنة التوفيق الدولية إلى إلغاء قانون أملاك الغائبين الذي تم بموجبه مصادرة أملاك اللاجئين، و تعليق كل الإجراءات مصادرة و احتلال منازل العرب. كما دعت إلى عدم المساس و التصرف بأملاك الوقف.

و بحلول سنة 1950 تم إنشاء مكتب اللاجئين، و حل مكانه فيما بعد مكتب تحديد الهوية وصيانة أملاك اللاجئين العرب، لتوثيق هذه الأملاك من أجل تسهيل أمر استعداداتها و التعويض عنها. بالإضافة إلى كل هذه الأعمال، بحثت اللجنة أيضا عدة مخططات تمكن اللاجئين من الحصول على

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص93.

دخل من مقتنياتهم حتى لو لم تكن هذه المقتنيات تدار من قبلهم، و بحثت تبعا لذلك الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد خسائر اللاجئين.

و أهم عمل قاست به اللجنة على الإطلاق تمثل فيه تشجيع العودة الطوعية للاجئين إلى بيوتهم و أراضيهم، رغم مواقف حكومة إسرائيل المعروفة برفضها عودة اللاجئين، و هذا في اجتماع مع حكومة إسرائيل، حيث شددت اللجنة على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه إعادة اللاجئين في الوصول إلى حل شامل للنزاع[1].

و تم بذلك توفير عودة آمنة لجماعات محددة، عائلات و شخصيات و رجال الدين و في هذا الصدد، اتصلت لجنة التوفيق بحكومة إسرائيل لتأمين عودة سكان المناطق الواقعة داخل الأراضي غير المأهولة شمالي منطلقة غزة.

أما فيما يخص اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة، فإن اللجنة قد شاركت في مناقشات لاحقة مع مختلف الدول العربية المضيفة لتحديد ما إذا كانت هذه الحكومات تقبل بتوطين اللاجئين الذين لا يختارون العودة.

و على كل، فإن لجنة التوفيق قامت بعمل مزدوج، الأول حددته الفقرة الحادية عشر (11) من القرار 194 و هو حماية اللاجئين الفلسطينيين و إيجاد حل دائم لمشكلتهم، و العمل الثاني واسع النطاق تم تحديده بموجب الفقرات 4-6 كحل لكافة القضايا العالقة بين أطراف الصراع. و في هذا الصدد حاولت اللجنة إبرام اتفاقيات بين الأطراف، إلا أن هذه الاتفاقيات بدلا من أن ترفع من شأن الحقوق الواضحة و المحددة للاجئين، قد ركزت اهتمامها على التفويض العام للجنة محاولة، ربط المسائل المتعلقة بجملة الحقوق الأخرى، كربط موضوع السيادة بموضوع اللاجئين الذي جاء تحت البند

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص93.

الثالث من القرار 194 على أنه من الحقوق الفردية. و عليه فلجنة التوفيق، و الهيئات المتفرعة عنها قد جمعت قدرا كبيرا من المعطيات الغنية المتعلقة بالعودة و التوطين و التأهيل الاقتصادي و الاجتماعي و دفع التعويضات. و على كل حال فإن مجمل توصيات اللجنة، قد اتجهت نحو التركيز الواسع على موضوع التوطين على الرغم من حقيقة أن اللجنة قد لاحظت أن الأولوية و الأفضلية بالنسبة للاجئين هي في العودة إلى ديارهم و ممتلكاتهم[1].

فالهيئة الفنية على سبيل المثال قد بنت توصياتها على فريضة التوطين و لأعداد كبيرة من اللاجئين خارج دولة إسرائيل، و فوق ذلك صرفت اللجنة النظر على فكرة الاختيار الفردي الحر لكل لاجئ باعتباره أمرا غير جاهز بعد، مؤكدة على أن مسألة العودة خلافا للتوطين أمرا يتطلب قرارا سياسيا.

و من جهتها تقدمت هيئة التحقيق الاقتصادي التي شكلتنها لجنة التوفيق بعد وقت قصير من إنجاز اللجنة الفنية لعملها، بتوصيات مؤقتة و ختامية مماثلة لتوصيات لجنة التوفيق مركزة على موضوعالتوطين دون غير من المواضيع دون تجاهل إطار العمل المنصوص عنه في البند الثالث من القرار

نظرا للمتطلبات الكبيرة لمسألة العودة الطوعية، فقد أشارت لجنة التحقيق الاقتصادي في تقريرها الدوري لسنة 1949، دعت إلى أن يمنح اللاجئون فرصة عمل في البلدان المضيفة، قرار من الجمعية العامة من الأمم المتحدة يقضي بإنشاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة و التشغيل لمنح المساعدة للاجئين الفلسطينيين على نحو لا يتعارض مع مضمون الفقرة 11 من القرار 194. هذا، و قد ساعد لجنة التوفيق، مكتب اللاجئين المنشأ سنة 1950 لتحديد الملكية و حجمها و طبيعتها لكل لاجئ، الأمر الذي دل على مرحلة جديدة من عمل اللجنة يجب معها التقدم في النقاش العام بالسعي و العمل.

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص94.

و بحلول سنة 1952 توصلت لجنة التوفيق إلى طريقة عملية يمكن معها حل قضية اللاجئين و تصفيتها، و ذلك ببذل جهود إضافية لحل قضيتي التعويض و الإفراج عن الأرصدة البنكية المجمدة التي قدرت قيمتها بأربعة إلى خمسة مليون جنيه فلسطيني و تم معالجة هذا الأمر عن طريق لجنة مختلطة بحيث تم الإفراج عن حوالي 3,6 مليون جنيه فلسطيني من الحسابات البنكية داخل إسرائيل سنة 1966.

أما التعويضات فينبغي دفعها لأفراد أولا، و ليس للحكومات، و ينبغي أن يتم من خلال اللجنة أو أية هيئة دولية أخرى، و كان معلوما أن أي تعويض أن يرتبط بخطة إعادة اللاجئين إلى ديارهم، و بالنسبة لتسهيل العودة فإن لجنة التوفيق جعلت دولة إسرائيل توافق مبدئيا على إعادة حوالي مائة ألف 100.000 لاجئ سنة 1949، بيد أن إسرائيل راجعت فيما بعد. [1]ما اقترحت لجنة التوفيق الدولية إنشاء هيئة دولية على أقل تقدير تتولى توفير الحماية لأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل.

3) النتائج المتوصل إليها من طرف لجنة التوفيق الدولية المتعلقة بفلسطين

ما يمكن استخلاصه من تجربة لجنة التوفيق الدولية في فلسطين، أنها لم توفر للاجئين الفلسطينيين الحماية الدولية الأساسية الممنوحة لغيرهم من اللاجئين، و قد يعود ذلك إلى عجز اللجنة عن تسوية التناقضات الداخلية في مهمتها، بين السعي الحثيث لتسوية كافة القضايا المعلقة بين أطراف النزاع، و اعتماد منهجية محددة من أجل حل دائم لقضية اللاجئين.

و اقتصر تركيز اللجنة على توثيق و تقدير حجم ممتلكات اللاجئين إلى حد استبعاد كافة حقوق اللاجئين الأخرى المصانة دوليا. [2]

(1)نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص94،
(2)المرجع نفسه، ص95.

لكن رغم ذلك، فإن لجنة التوفيق الدولية كان لها دورا فعالا، في قضية اللاجئين، بحيث لا تزال حتى الآن تحتفظ بأكثر السجلات شمولا و الخاصة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين على الرغم من أن الأمر ما زال يتطلب جهودا و توثيق إضافيين لتصفية الاختلالات و النواقص في السجلات، وتعتبر سجلات اللجنة غالية الأهمية فيما يخص استعادة اللاجئين لممتلكاتهم و تعويضهم و من جهة أخرى فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل، تبدو تجربة لجنة التوفيق مهمة جدا خاصة فيما يتعلق بالتخطيط لإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الاختيارية و التعويض معا.

كما ظهر دور اللجنة بارزا خصوصا فيما يتعلق بتبديد محاولة طمس حقوق اللاجئين و دمجها في مسيرة المفاوضات كقضية ثانوية مع قضايا أخرى لا علاقة لها بقضايا اللاجئين.

في الأخير يمكن القول أن لجنة التوفيق الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين قدمت مثلا ساطعا على نوعية الحماية الدولية التي كان يمكن أن تقدمها اللجنة لعموم اللاجئين الفلسطينيين و ذلك كما يلي:

- ❖ التدخل بمساعدة دول أخرى من أجل حماية و تطوير الحقوق المكفولة دوليا للاجئين.
- ❖ إيجاد معايير لتحسين أوضاع اللاجئين.
- ❖ حفظ و الشروع في استعادة اللاجئين لأملاكهم، وتأسيس حل دائم لمشكلتهم خصوصا حق العودة، الدمج و التوطين و ذلك استنادا إلى مبدأ العودة غير المشروطة طبقا للبند الثالث من القرار 194.

لكن بصدور قرار الأمم المتحدة لدمج دور الحماية الدولية للاجئين في المهمة المتمثلة في مصالحة الدول العربية و إسرائيل، أدى هذا إلى الشك في قدرة لجنة التوفيق في حماية و تطوير الحقوق القانونية الأساسية التي نقدم للاجئين تحت راية القانون الدولي للاجئين و حماية حقوق الإنسان.

و أصبح دور اللجنة العملي يقتصر على تمثيل المجتمع الدولي باعتبارها تمثل رمزا للمسؤولية تجاه اللاجئين استنادا إلى القانون الدولي.

و الملاحظ أن تجربة لجنة التوفيق قد كشفت عن العديد من التساؤلات، أهمها شكل وطبيعة الهيئة الدولية التي يناط بها حماية اللاجئين الفلسطينيين، و بدون إدخال إصلاحات جذرية على لجنة التوفيق لسنة 1948 لن تكون قادرة على توفير الحماية الكافية للاجئين و حل قضيتهم. كما يجب مراعاة ما إذا كانت هاته اللجنة بخبرتها المتواضعة لا تزال هي الطرف المناسب عمليا للقيام بدورها فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة أم لا.

و عليه فإن تجربة لجنة التوفيق الدولية هذه، تطرح تساؤل حول المؤسسة الدولية المناسبة لحماية اللاجئين الفلسطينيين و إيجاد حل دائم لقضيتهم، فهل ينبغي للجنة التوفيق الدولية أن تعود، و يتم تشكيلها من جديد؟.

الفرع الثاني: التوفيق في إطار المنظمات الدولية الأخرى.

لقد تميز العصر الحديث، بقيام العديد من المنظمات الدولية، الإقليمية و المتخصصة و التي من أهدافها، المحافظة على السلم و الأمن الإقليميين، و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و قد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بالدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه مثل هذه المنظمات في تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع الإقليمي، فنص في مادته 03/52 على أنه يتعين على مجلس الأسس أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية أو الإقليمية عن طريق التنظيمات أو الوكالات

١رقليمية، و يتم ذلك بطرقتين، بطلب الدول المتنازعة أو بالإحالة إليها من طرف مجلس الأمن، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة، على إلزام الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التي تكون طرف في النزاع الإقليمي أو المحلي أن تلجأ أولا إلى هذه المنظمات الأقليمية، في محاولة منها لتسوية مثل هذه المنازعات تسوية سلمية عن طريق تلك التنظيمات و هذا قبل عرضها على مجلس الأمن[1].

هذا، و قد احتل نظام التوفيق باعتباره وسيلة من وسائل التسوية السلمية، مكانة هامة في تشريعات الوثائق الدولية الإقليمية، حيث أفردت له مكانة كبيرة في مجال تسوية النزاعات الدولية، فنجد منظمة الوحدة الإفريقية نص ميثاقها على انتهاج أسلوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم و تطبقها لذلك نصت المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم.و قد تكونت اللجنة من21 عضو، يتم انتخابهم من طرف رؤساء و حكومات الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. كم ينتخب الرئيس و نائبيه من بين أعضاء اللجنة، و يناط بهم تعيين مقرا للجنة للقيام بوظيفة تسوية المنازعات بين الدول، و على دول أطراف النزاع اختيار إحدى الطرق الثلاث لتسوية خلافاتها و من بينها التوفيق.

أما ميثاق جامعة الدول العربية، فنجده قد منح لمجلس الجامعة، سلطات جد واسعة خصوصا فيما يتعلق، بتسوية المنازعات التي تقوم بين دول الأعضاء في الجامعة أو بين دولة عضو و دولة أخرى غير عضو، و ذلك طبقا للمادة الخامسة (05) من ميثاق الجامعة، حيث يقوم المجلس بدورين هامين في مجال تسوية النزاعات.

(1)أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص671.

الدور الأول يتمثل في هيئة تحكيم إذا ما تعلق الأمر بنزاع بين دوليتين أعضاء في الجامعة، شرط ألا يكون النزاع يتعلق باستغلالهما أو سيادتهما أو سلامة أراضيها، و في هذه الحالة يكون قرار المجلس نافذا ملزما لطرفي النزاع.

أما الدور الثاني للمجلس فيتمثل في دور الموفق أو لجنة توفيق، عندما يتعلق الأمر بالنزاع بين دولة عضو في الجامعة و دولة غير عضو فيها. و في هذه الحالة فقرار المجلس يكون غير ملزم لأطراف النزاع شأنه شأن قرارات لجان التوفيق[1].

هذا، و قد قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة للتوفيق بواسطة مجلسها، لتسوية الخلافات الحدودية بين شطري اليمن سنة 1972 تكونت من الدول الآتية: مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا، بالإضافة إلى دولة الكويت[2].

في إطار منظمة الدول الأمريكية، فقد أنشأت عام 1947 ما يسمى " باللجنة الأمريكية للسلام" و قامت بدور الموفق في مجال تسوية المنازعات الدولية بين أعضاء المنظمة عند نشوب نزاعات فيما بينهم خصوصا منذ سنة 1951.

ضف إلى ذلك أن هذه المنظمة تعالج النزاعات الناشبة بين أعضائها، بواسطة الطرق الأخرى للتسوية السلمية للنزاعات، كالوساطة و التحقيق و المفاوضات و التحكيم و التسوية القضائية، و قد نص ميثاقها على إنشاء لجنة دائمة للتوفيق و التحقيق تلجأ إليها الدول الأعضاء في حال قيام نزاعات فيما بينها.[3]

(1)أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص764.
(2)محمد المجدوب، المرجع السابق، ص692.
(3)نبيل أحمد حلمي المرجع السابق، ص99.

أما في مجال المنظمات المتخصصة فنجدها لم تهمل الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بين أطرافها، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، تقوم بالتوفيق أمام اللجنة الأوروبية في حالة عدم قبول الدول الأعضاء اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحل خلافاتهم، و يكمن دور الجهاز المختص بالتوفيق في هذه الحالة في تبادل الرأي مع الدولة المعنية بالمخالفة عن طريق مناقشة حالة احترامها لالتزاماتها من عدمها، و في المقابل تقوم الدولة بشرح مبررات اتخاذ مثل هذا السلوك المخالف، و كل ذلك بغرض الوصول إلى أغراض تصالحية.

و يعتبر من الأهمية اللجوء إلى التوفيق في مجال حقوق الإنسان، نظرا لتدخل الكثير من الاعتبارات أهمها مضمون فكرة المصلحة و حدودها و اختلاف الظروف التي تطبق فيها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

يأتي التوفيق كوسيلة للرقابة في إطار المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كمرحلة لاحقة لإجراء سابق هو الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل كل دولة منضمة للاتفاقية[1].

من جهتها أنشأت منظمة العمل الدولية سنة 1950 لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة و ذلك لحل النزاعات في ميدان التمييز العنصري في مجال التعليم[2].أما المنظمة العامة للتجارة و التعويضات الجمركية (GATT) فإنها تتبع طريقة تسمى (البانيل) PANEL لحل النزاعات التي تقوم بين الدول أعضاء المنظمة، و هي اللجوء إلى لجنة توفيق خاصة لحل النزاعات، و ذلك عن طريق التفحص و التحقيق في وقائع النزاع القائم بين الدول المتعاقدة للوصول إلى تسوية ودية للنزاع المطروح.

مع ظهور المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995، انتهجت هذه الأخيرة أساليب جديدة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء.

(1)مصطفى سلامة حسنين، المرجع السابق، ص65.
(2)المرجع نفسه، ص65.

ما يمكن استخلاصه، أن التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية نجح في حل الكثير من النزاعات الدولية، خصوصا في إطار المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و المتخصصة، و قد اعتبر مؤخرا وسيلة فعالة لحل الخلافات بين المؤسسات الاقتصادية.

خاتمة

لقد تبين من تناول موضوع التوفيق الدولي، أنه وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، يهدف إلى إحداث لجنة خاصة تهتم بفحص موضوع النزاع و ايجاد حل له.

في هذا الإطار يمثل أسلوب التوفيق وسيلة سياسية دبلوماسية دولية لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، مما يجعل الدول المتنازعة تفضل هذه الوسيلة لحل نزاعاتها لأنها تعطي لها فرصة لأخذ بتوصيات اللجنة أو رفضها و ربما في كثير من الأحيان التنصل من أية تسوية لا ترضى عنها.

فضلا عن ذلك أن تقرير لجان التوفيق تفضي عادة إلى حلول لا غالب فيها و لا مغلوب، عكس الطريق القضائي الذي ينتج عنه قرارات إجبارية تلتزم الأطراف باحترامها.

و نظرا لهذه الميزة الذي يتمتع بها أسلوب التوفيق فقد نجح في وضع حد للعديد من النزاعات الدولية، و قد ازدادت أهميته خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية و ظهور منظمة الأمم المتحدة أين احتوت الكثير من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تشير إلى تبني أسلوب التوفيق لتسوية النزاعات بين الدول.

و في الآونة الأخيرة أصبح يمثل وسيلة فعالة لحل النزاعات الاقتصادية الدولية و هو ما دعت إلى إتباعه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العديد من توصياتها .

بالرغم من نجاح نظام التوفيق في تسوية نزاعات الدول، و كثرة المعاهدات الدولية التي أخذت به، إلا أن أهميته تقل، عندما نعلم بأن قرارات لجان التوفيق غير ملزمة و الخيار متروك لأطراف النزاع بالأخذ بها أو تركها.

هذا الأمر دفع البعض إلى القول أن الوسائل القضائية مفضلة لتسوية النزاعات لأنها تنص على إصدار حكم ملزم بدلا من ترك الحرية لكل فريق لأن يرفض التوصيات كما هو الحال في تقارير لجان التوفيق.

في هذا الصدد يمكن القول، أن تقرير لجنة التوفيق رغم عدم الزاميته لأطراف النزاع فإنه يشكل وثيقة ذات قيمة و أهمية معتبرة لعدة أسباب، منها السمعة و الكفاءة التي يتمتع بها أعضاء اللّجنة.

ثم أنه في هذه الحالة، يشكل التوفيق تمهيدا لتسوية لاحقة، عند اللجوء لوسيلة أخرى يختارها الأطراف، و غالبا ما يكون الطريق القضائي.

لذلك قيل أن التوفيق طريق وسط بين التحقيق و التحكيم، مما يسهل على هيئة التحكيم إصدار تقاريرها دون اللجوء إلى فحص النزاع و التحقيق فيه مجددا.

لهذا لوحظ أن الاتفاقيات الدولية الحديثة تؤكد على اعتماد أسلوب التوفيق لحل النزاعات الدولية، بل وجعلته وسيلة إلزامية لا بد لأطراف النزاع من اللجوء إليها قبل أية وسيلة أخرى من الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية، و تتعلق الإلزامية في هذه الحالة باللجوء إلى التوفيق في حد ذاته، لا الإلتزام بتقارير لجانه، و في هذا الصدد نتساءل عن اتجاه أسلوب التوفيق خصوصا في بعض المعاهدات حيث وصفت بعض لجان التوفيق بأنها هيئات تحكيمية يكون لتقريرها قوة الإلزام، لذلك يتراءى المعنى أن أسلوب التوفيق يتجه إلى التقرب من هيئات التحكيم الدولية و هذا هو مغزى تطور نظام التوفيق في القانون الدولي العام.

انطلاقا مما سبق يمكن التذكير في نهاية هذا البحث بالأهمية النظرية و العملية للجان التوفيق في حل نزاعات الدول دون اللجوء إلى استعمال القوة في علاقاتها خصوصا في ظل الأوضاع الدولية الراهنة و بالتالي تدعيم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

حسب التقدير لمختلف النزاعات الدولية، فإن اعتماد أسلوب التوفيق لحل مثل هذه الخلافات يؤدي إلى تجنيب الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الحرب و توفير الآثار المترتبة عنها لا سيما في إطار النظام الدولي الجديد، حيث أصبحت الدول تستخدم الحق في التدخل، في شؤون دولة أخرى، دون اللجوء إلى التسوية السلمية لحل النزاع بين الدول.

في ظل هذا الواقع تراجع دور لجان التوفيق رغم أهميتها في تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ووضع حد للنزاع بطريقة ودية خصوصا في العشرية الأخيرة، بالرغم من ظهور الكثير من النزاعات التي يمكن تصفيتها عن طريق تدخل لجان التوفيق، كنزع الأسلحة النووية، موضوع الحدود و غيره، حيث اكتفت الدول في ذلك بتعيين لجان للتحقيق في موضوع النزاع و من ثم تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة و للتقليل من هذه النزاعات بين الدول بأنواعها (سياسية، اقتصادية، قانونية.

فإن استخدام أسلوب التوفيق يشكل وسيلة فعالة لتجنب مثل هذه الخلافات، وبالتالي تفادي اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، و لا يكون ذلك إلا بالنص في جملة المعاهدات الشارعة على التزام الدول باللجوء إلى أسلوب التوفيق لحل نزاعاتها، و تعود الإلزامية في هذه الحالة على اللجوء إلى أسلوب التوفيق و ليس الالتزام بنتائجها وهو ما أخذت به بعض الاتفاقيات الحديثة شأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كما أن فكرة إنشاء محكمة توفيقية لبحث المنازعات القانونية بين الدول يمكن طرحها في ظل التطورات الدولية الراهنة لحل أي نزاع يطرح بين الدول من جهة، و التوفير في المصاريف التي تتحملها الدول المتنازعة من جهة أخرى، مما يشجع الأطراف المتنازعة على طرح نزاعاتها عليها.

بهذا يحظى أسلوب التوفيق باهتمام كبير من جانب الدول خصوصا أطراف النزاع يعادل في الأهمية الذي كان يحظى بها في فترة ما بين الحربين العالميتين سيما في ظل التطورات الذي عرفها و يعرفها المجتمع الدولي مؤخرا

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب باللّغة العربية

1. د.حسين شيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء2، مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة1، الأردن، 1998.

2. د.سهير حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (1) –جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة1، الأردن، 2011.

3. د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4. د.الحسن، شعبان، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة –دراسة تطبيقية القانون الإسلامي الدولي والإسلامي، كتب العدالة والقضاء، دراسات في القضاء الفلسطيني، فلسطين، 2013.

5. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة، 1، مصر، 2006.

6. د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولي، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة1، لبنان، 2001.

7. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

8. د.علي يوسف شكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار بترك للتوزيع والنشر، 2005.

9. أ. ليندة معمر شيوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ذر الثقافة للنشر والتوزيع،

10. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –النظرية العامة للجريمة

الدولية، -أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2006.

I. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

2. ميثاق الأمم المتحدة

3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

5. الاتفاقية العالمية للتعريفة الجمركية.

6. اتفاقية لاهاي 1907

7. اتفاقية جنيف العام للتحكيم 1928.

II. الحوليات:

1. حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 وتقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة في أعمال دورتها الثامنة والأربعون، الأمم المتحدة، نيويورك، و جنيف.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1996،

ثانيا: باللّغة الفرنسية

11. ANTONIOCASSES:" Le Droit international dans un monde divisé" ,paris,1986.

12. ONU : « Manuel sur le règlement pacifique des différends entre Etats », Nations Unies, New York, 1992.

13. Photini pazartzi : « les engagements internationaux en matière de règlement pacifique des différends entre Etats ». Libraire générale de droit jurisprudence, Paris, 1992.

14. Simone Dreyfus:" Droit Des relations internationales" , 2ème édition, paris, 1980.

الفهرس

الفهرس:

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ظهور التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي العام..... 01

المبحث الأوّل: تطور النظام القانوني للتوفيق الدولي..... 01

المبحث الثاني: مفهوم التوفيق في تسوية المنازعات الدولية..... 08

المطلب الأوّل: تعريفه وخصائص أسلوب التّوفيق..... 09

الفرع الأول: تعريفه التوفيق الدولي..... 09

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لنظام التوفيق..... 12

المطلب الثاني: علاقة أسلوب التّوفيق ببعض الوسائل السّلمية الأخرى..... 14

الفرع الأول: العلاقة بين لجان التوفيق و لجان التحقيق..... 15

الفرع الثاني: العلاقة بين لجان التوفيق و هيئات التحكيم..... 18

الفرع الثالث: علاقة أسلوب التوفيق بالوساطة الدولية..... 20

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية لنظام التوفيق..... 24

المبحث الأوّل: التنظيم الداخلي لهيئة التوفيق و كيفية عملها..... 24

المطلب الأوّل: تنظيم لجان التوفيق..... 25

الفرع الأول: تشكيل لجان التوفيق..... 25

الفرع الثاني: إجراءات التوفيق..... 29

المطلب الثاني طريقة عمل لجان التوفيق..... 37

الفرع الأول: مقر اللجنة و مدة عملها..... 37

الفرع الثاني: مصاريف اللجنة المالية..... 39

الفرع الثالث: المركز القانوني لقرار لجنة التوفيق..... 41

المبحث الثالث: تطبيق أسلوب التوفيق في تسوية النزاعات الدولية..... 45

المطلب الأوّل: نظام التوفيق خارج إطار المنظمات الدولية..... 45

الفهرس:

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية للتوفيق..... 46

الفرع الثاني: الاتفاقيات الجماعية للتوفيق..... 51

المطلب الثاني: مكانة التوفيق في إطار التنظيمات الدولية..... 52

الفرع الأول: التوفيق في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 53

الفرع الثاني: التوفيق في إطار المنظمات الدولية الأخرى. 63

الخاتمة..... 68

قائمة المراجع والمصادر..... 37

الفهرس..... 76

الملخص

يعد التوفيق الدولي من ضمن الحلول السياسية السلمية لتسوية النزاعات الدولية وهو اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع يمما بينها عن طريق أعضاء يقومون باختيارهم، حيث تعمل لجان التوفيق على قريب وجهات النظر بين طرفي النزاع و تقديم الاقتراحات المناسبة دون ترتيب أي آثار إلزامية على أطرافه. كما تعتبر في كنير من الأحيان همزة وصل ومقدمة لصدور احكام التحكيم الملزمة.

وانطلاقا من هذا المضمون ، ونظرا للخصائص التى يتمتع بها أسلوب التوفيق الدولي ،فقد نجح في وضع حد للعديد من النزاعات الدولية ، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وظهور هيئة الأمم المتحدة حيث احتوت الكثير من الاتفاقيات الدولية الشارعة على نصوص تشير إلى ضرورة حل النزاعات بين الدول بواسطة لجان التوفيق الدولية .

Résume

La réconciliation est parmi les solutions politiques amicales, pour régler les conflits international, c'est que les deux cotés se mettent d'accord à travers des membres qu'ils ont choisis. Le travail de la commission de réconciliation consiste à converger les points de vues et à présenter des solutions appropriées sans aucune obligation comme elle est un lien et une introduction d'émission de dispositions contraignantes d'arbitrage.

Et à travers ce contexte et selon les caractéristiques de la réconciliation mondiale, il a réussi à mettre point à beaucoup de conflits internationaux et spécialement après la deuxième guerre mondiale et l'apparition de l'O.N.V qui figurant beaucoup d'accords normatifs sur les textes qui mènent à une désexcités de résolution de conflits internationales à travers des comités de conciliation international.

Abstract

Reconciliation is considered one of the peaceful political solutions to settle international conflicts.

It is an agreement between them through members whan they chose them. So, the reconciliation committees worh on the appoach of the disputed parts points of view and give the suitable suggestions without resulting any obligations on them.

It is always considered as an introduction to the emission of the obligatory – arbitration jugements.

Starting from this content and according to the international reconciliation characteristic, it succeeded in putting an end to different international conflits especially after the WW2 and the appearance of the United Nations Organization which involved various international treaties depending on articles that refer to the necessity of solving the conflits between countries through the international reconciliation committees.